International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

# The Legal Framework for Banking Operations: The Saudi System as a Model (A Descriptive and Analytical Study)

DOI https://www.doi.org/10.56830/IJAMSSI01202513

**Abdulmohsen Eid Alqahtani**

*Master's Student, College of Sharia and Law, Majmaah University, Saudi Arabia.*

*Abdulmohsen.legal@gmail.com*

**Ashjan Khalis Alzuhairi**

*Professor of Law, College of Sharia and Law, Majmaah University, Saudi Arabia*

***Received: 18 Jan. 2025. Accepted: 8 Feb. 2025. Published: 15 Feb. 2025***

Abstract:

This research aims to clarify and analyze the legal framework for banking operations in the Kingdom of Saudi Arabia, the obligations of banks operating in the Kingdom, the rules that govern the banking and monetary system in the Kingdom, the importance and basics of banking operations in each country and its economy, and I will explain the characteristics of banking operations, their types, methods of settling banking disputes, and the system that governs them. The researcher followed The analytical and descriptive approach, and the study concluded with several results and recommendations.: Most important results: First, Banking operations have existed since ancient times and are necessary for any civilization that wants to flourish, whether in the industrial, agricultural, commercial, or other fields. Second, I see that banking operations are one of the topics of private law that develop steadily and rapidly with any new technological development. Third, One of the first topics that the Saudi regulator was interested in setting legislative rules for is banking operations, as the Banking Control System was issued in the year 1386 AH. Fourth, The intensity of supervision and expansion of the powers of the Central Bank to supervise and control banks operating in the Kingdom due to the importance of banks and banking operations, as it is imperative for the Central Bank to ensure that these banks follow the monetary and banking policy in the Kingdom of Saudi Arabia.

**keywords**: History of banks, development of banks, legal system for banking operations in the Kingdom, types of banking operations, characteristics of banking operations

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

# الإطار القانوني للعمليات المصرفية: النظام السعودي نموذجاً ( دراسة وصفية تحليلية)

**عبدالمحسن عيد محمد آل عبود القحطاني**
ماجستير القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية
**أشجان خالص الزهيري**
أستاذ القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية

الملخص
يهدف هذا البحث إلي توضيح وتحليل الإطار القانوني للعمليات المصرفية في المملكة العربية السعودية والتزامات البنوك العاملة في المملكة والقواعد التي تحكم النظام المصرفي والنقدي في المملكة وأهمية العمليات المصرفية وأساسيتها في كل دولة واقتصادها وسأوضح خصائص العمليات المصرفية وأنواعها وطرق تسوية المنازعات المصرفية والنظام الذي يحكمها، وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي والوصفي، وقد انتهت الدراسة إلى عددٍ من النتائج والتوصيات. أولاً: أن العمليات المصرفية موجودة منذ القدم وضرورية لأى حضارة تريد الازدهار سواء في المجال الصناعي، أو الزراعي، أو التجاري، أو غيره. ثانياً: أري أن العمليات المصرفية من أكثر مواضيع القانون الخاص التي تتطور باضطراد وبسرعة مع أي تطور تكنولوجي جديد. ثالثاً: أن من أول المواضيع التي أهتم بها المنظم السعودي بوضع القواعد التشريعية لها هي العمليات المصرفية حيث صدر نظام مراقبة البنوك في عام ١٣٨٦ ه. رابعاً: شدة رقابة وتوسع صلاحيات البنك المركزي للإشراف والرقابة على البنوك العاملة في المملكة وذلك لأهمية البنوك والعمليات المصرفية حيث يحتم على البنك المركزي التأكد من إتباع هذه البنوك للسياسة النقدية والمصرفية في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: تاريخ المصارف، تطور المصارف، النظام القانوني للعمليات المصرفية في المملكة، أنواع العمليات المصرفية، خصائص العمليات المصرفية.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

## المبحث التمهيدي: ماهية المصارف

في هذا المبحث سنبين ماهية المصارف ولمعرفة ماهية المصارف فان ذلك يستدعي تعريف المصارف وأهميتها وتاريخها فسنتحدث في المطلب الأول عن تعريف المصارف ويحتوي هذا المطلب على فرعين الفرع الأول تعريف المصارف في النظام السعودي والفرع الثاني أهمية المصارف والعمليات المصرفية وسنذكر في المطلب الثاني تاريخ المصارف والعمليات المصرفية وسيحتوي هذا المطلب على فرعين النشأة التاريخية للمصارف والفرع الثاني تطور العمل المصرفي.

### المطلب الأول: تعريف المصارف

تعددت تعريفات المصارف ولا يوجد تعريف واحد محدد لها ولكن لابد من توافر عناصر محددة لكي يمكن تسمية مؤسسة معينة بالمصرف وسنتطرق لتعريف المصارف في النظام السعودي في الفرع الأول وأهمية المصارف والعمليات المصرفية في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تعريف المصارف في النظام السعودي

أولا يمكن تعريف المصرف ( البنك ) لغة بأنه : مكان الصرف ، وبه سمي البنك مصرفا. أما اصطلاحا فقد تعددت تعريفات المصارف كما ذكرنا من قبل على أن يشتمل التعريف على بعض الأعمال المحددة التي يمارسها المصرف ليكون تعريف صحيح لتسمية مؤسسة معينة بالمصرف ويكون لها الصفة والصلاحية بالقيام بالعمليات المصرفية وبالرجوع إلى نظام مراقبة البنوك فإن النظام لم يضع تعريف محدد ولكن النظام حدد المقصود بالأعمال المصرفية عن طريق ذكر أمثلة منها في الفقرة ب من المادة الأولى التي نصت على "أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية وأعمال الصرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنوك" يمكن القول أن المصرف (البنك) هو "مؤسسة تجارية تعمل بصفة رئيسية وعلى وجه الاعتياد في المضاربة على النقود والائتمان" يتبين من التعريف السابق أن المصرف أو البنك لكي يتم تسميته بهذا الاسم يجب أن يقوم بالمضاربة على النقود والائتمان بصفة رئيسية أي أن يكون مجاله الأساسي و المعتاد وأن يقوم به بشكل متكرر مما يعني أنه اذا كان هنالك مؤسسة تجارية تعمل على المضاربة في النقود فقط فلا يمكن تسميتها مصرف (بنك) لتخلف عنصر الائتمان في هذه المؤسسة.

#### الفرع الثاني: أهمية المصارف والعمليات المصرفية

مما لاشك ولا ريب فيه في عصرنا هذا أنه لا يمكن قيام الدول في القرن (٢١) دون وجود البنوك والمصارف التي تقوم بدعم اقتصاد هذه الدول والمشاريع التي تقوم بها وتدعم أيضا
تسكين وتمليك الأفراد داخل هذه الدول واعطائهم القروض المسهلة من أجل توفير احتياجاتهم المعيشية وسأذكر أهمية المصارف والعمليات المصرفية والعمليات المصرفية على الشكل التالي:

١-أهمية المصارف والعمليات المصرفية للدولة واقتصادها:

مما لا شك فيه أن المصارف والعمليات المصرفية تشكل أهمية لا يمكن الاستغناء عنها لكل دولة واقتصادها بحيث تعتبر البنوك بمثابة المحرك للنشاط الاقتصادي ودفع عجلة التنمية وذلك بسبب اتصالها

١ قرمان ، عبد الرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية - ط ١١ - الرياض ، دار الإجادة ، ٢٠٢٠ م ، ص٢٤٥.



ROAD DIRECTORY OF OPEN ACCESS SCHOLARLY RESOURCES
CC BY

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

بالحياة الاقتصادية من جميع نواحيها و لعلاقتها الوثيقة بالحكومات والافراد من خلال تقديم مختلف الخدمات المصرفية التي تدعم الدول واقتصادها فلا يمكن لحكومة أي دولة إنشاء مشاريعها الضخمة سواء كانت هذه المشاريع في المرافق العامة أو المواصلات العامة أو مشروع صحي أو تعليمي أو أي مشروع يتعلق بالدولة دون الدعم من المصارف وعملياتها المصرفية والسيولة النقدية والتسهيلات التي تقدمها ويدل ذلك على دور المصارف والعمليات المصرفية في اقتصاد كل دولة وتنميته.[١]

٢-أهمية المصارف والعمليات المصرفية اجتماعياً:

هنا نذكر أهمية المصارف والعمليات المصرفية على الحياة الاجتماعية للفرد واحتياجاته فإنه لا يمكن للفرد ذو الدخل المتوسط على مستوى العالم تقريبا الحصول على أهم الحقوق الأساسية للفرد وهي المسكن الذي يأويه ويأوي عائلته دون القروض السكنية والأقساط التي تقدمها المصارف التي تمكن الفرد من الحصول على مسكن ويمتد ذلك إلى تغطية احتياجاته الأخرى وذلك بتواجد قروض الزواج وقروض المركبات ومختلف الخدمات التي تمكن الفرد حتى من تغطية كافة احتياجاته اليومية.

٣-أهمية المصارف والعمليات المصرفية تجارياً.

من المعروف أن الحياة التجارية تقوم على السرعة والائتمان وحيث لا يمكن تطورها دون الخدمات التي تقدمها المصارف والعمليات المصرفية فإن المصارف تمتلك الكثير من الخدمات التي تدعم الحياة التجارية والتجار بتقديم التمويلات التجارية لكافة الأعمال التجارية وخدمات التأمين والعقود وخطابات الاعتماد والمستندات الأخرى التي تصدر من البنك لصالح التاجر لتوفير احتياجاته المختلفة والتي تبعث بالثقة والطمأنينة للتعامل مع هذا التاجر وتوفر كذلك الادخار الاستثماري وفتح محافظ استثماريه تمكن عملائها من التداول والمضاربة في الأسهم ولا يكتفى بالعمليات المصرفية بالحياة التجارية في دولة معينة بل يتعدى إلى تعاملات التجارية الدولية بحيث لا يمكن للتجارة الدولية الاستغناء عن الخدمات التي تقدمها المصارف لتجار الاستيراد والتصدير والضمانات خاصة الكمبيالات في عمليات الشحن البحري والتعاون بين البنوك في مختلف الدول في المشاريع الضخمة لدعم وتمويل التجارة.[٢]

٤-أهمية المصارف والعمليات المصرفية سياسياً:

كان سابقا قيمة الدولار مرتبطا بالذهب وبعد فك ربط الدولار الأمريكي عن الذهب وكان هذا القرار من قبل رئيس الولايات المتحدة نيكسون في عام ١٩٧١م وأجرى نيكسون ترتيبا يحدد قيمة الدولار على مزيج من المؤشرات والقوى والعوامل السياسية وأيضا الاقتصادية ويجدر بالذكر ان اتفاق المملكة العربية السعودية على ربط سعر البترول بالدولار الأمريكي عامل مهم على هيمنة الدولار الأمريكي على الاقتصاد العالمي ، وحيث أن العديد من عملات الدول حول العالم مرتبطة بالدولار الأمريكي ، مما يترتب عليه أن أي تغيير في العوامل السياسة والاقتصادية حول العالم أو تغيير في السياسة النقدية للبنوك الكبرى يؤثر على قيمة العملة ، ويؤثر على سعر الفائدة الذي يحدده البنك الفيدرالي الأمريكي مما يؤثر تبعاً على البنوك المركزية حول العالم التي بدورها تحدد سعر الفائدة على البنوك داخل إقليمها.[٣]

١ سعيدات ، الصادق وآخرون ، دور البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية حالة البنك الوطني الجزائري (BNA ) مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ورقلة الجزائر ، ٢٠١٢م ، ص٤٧ .

٢ مفلح ، هزاع ، عمليات مصرفية دولية ، حماة ، جامعة حماه ، ٢٠١٨ ،ص٨.

٣ فريحات ، معاذ ، ( من دون تاريخ نشر ) ، عنوان المقال ( يتحكم الدولار بالنظام المالي العالمي) ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٩م ، عنوان الموقع ( https://www.alhurra.com/shorthand-story/121/يتحكم-الدولار-بالنظام-المالي-العالمي)



ROAD DIRECTORY OF OPEN ACCESS SCHOLARLY RESOURCES
CC BY

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

## المطلب الثاني: تاريخ المصارف والعمليات المصرفية

ان في عصرنا الحالي أصبحت المصارف قلب التجارة والاقتصاد الوطني بشكل خاص والاقتصاد العالمي بشكل عام ولكي نعرف لماذا تحل المصارف والعمليات المصرفية هذه الأهمية يجب أن نتطرف لتاريخها ونشأتها وفي هذا المطلب سنتحدث عن تاريخ المصارف والعمليات المصرفية وكيف نشأت وسنتطرق إلى النشأة التاريخية للمصارف والعمليات المصرفية في الفرع الأول ثم سنتحدث عن تطور العمل المصرفي في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: النشأة التاريخية**

تاريخ المصارف والعمل المصرفي بين الماضي والحاضر ولا بد من وجود اختلافات بين العمل المصرفي في الماضي والعمل المصرفي في الحاضر ووجود أيضا التشابهات وسيتبين لنا ذلك من خلال ذكر تاريخ ونشأة المصارف والعمليات المصرفية بين مختلف الحضارات على مر التاريخ فقد عرف العالم القديم العمليات المصرفية منذ عصور بعيدة فان مع أي استقرار حضاري يتشكل في زمن معين يأتي معه دور العمليات المصرفية وذلك مع أي تطور حضاري كان سواء في الزراعة أو الصناعة أو التجارة ومن أمثلة ذلك النشاط في العهود القديمة:

**١-(بلاد ما بين النهرين)**

بالرغم من استحالة تحديد متى أو أين بدأت أول الأعمال المصرفية في العالم ، إلا أن حضارة السومريين والبابليين الذين عاشوا منذ أكثر من ٣٤ قرنًا قبل الميلاد في بلاد ما بين النهرين فإن الحفريات التاريخية التي اكتشفت معبد أروك وشلديا (of Chaldea and Uruk Temple ) الذي هو أثر تاريخي من الحضارة البابلونية تبين أقدم مبنى للصيرفة الذي أسس في مدينة سيبار بالقرب من نهر الفرات.[١]

**٢-(الهند)**

حضارة وادي الهندوس ومنطقة هذه الحضارة كانت تشمل شمالي غربي الهند وباكستان الحالية وبعضا من أفغانستان وجنوب شرقي إيران وبنت هذه الحضارة مدنا كما هو الحال في بلاد ما بين النهرين وطورت هذه الحضارة الزراعة وتدجين الحيوانات والتجارة ومن الأرجح وجود التعاملات التجارية والعمليات المصرفية مثل الإقراض والاقتراض .[٢]

**٣-(اليونان)**

بحسب أور سنجر (Orsingher,1967:3). فإن تطور العمل المصرفي في اليونان القديمة كان معاقا بسبب مستوى النشاط الاقتصادي المحلي ، وصرامة القوانين المحلية ، والحالة السيئة لوضع التجارة والتبادل حتى اختراع النقود المعدنية التي لم يعرف متى بالضبط كان اختراعها ومن اول من سكها ، والذي تطور بعدها العمل المصرفي في اليونان القديمة وكانوا يقومون بمختلف العمليات المصرفية من استبدال النقود واستلام الوثائق ومنح القروض للأشخاص والحكومات وإصدار خطابات الاعتماد وصرف الكمبيالات والشيكات حتى وصلت في وقت قصير إلى المضاربة على الأسعار.[٣]

---

١ يوسف ، د. وائل ، التشريعات المالية والمصرفية ، عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠١٥م ، ص٣.
٢ شاشي ، عبد القادر حسين ، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية ، منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي ، م٢١ ع٢ ، ٢٠٠٨، ص: ٣٦
٣ مرجع سابق ، شاشي ، عبد القادر حسين ، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية ، ص ٣٦.



ROAD DIRECTORY OF OPEN ACCESS SCHOLARLY RESOURCES
CC BY

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

**٤-(مصر)**

استقرت حضارة مصر القديمة على ضفاف نهر النيل وهو الموقع الحالي لجمهورية مصر العربية وقد عرفت الحضارة المصرية القديمة بازدهارها بمختلف المجالات مثل الهندسة بحسب اورسنجر كان هنالك نظام اقتصادي بدائي في مصر قبل غزو الإسكندرية ولكن البطالمة أدخلوا النقود المعدنية في مصر فوقع نفس التطور الذي حدث في اليونان من قبل حتى قبل إدخال العملات المعدنية إلى مصر كانت العملات ال العمليات المصرفية تبدأ من تخزين وإيداع منتجات الحصاد في مخازن حكومية أدى ذلك إلى تطور نظام مصرفي يمكن المزارعين الذين أودعوا منتجاتهم في مخازن الحكومة سحبها بأوامر سحب مكتوبة منهم وبعد ذلك تطور فأصبحت وسيلة لسداد الديون أيضا.[١]

**٥-(العالم الإسلامي )**

كان من أثر بعثة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم في جزيرة العرب وانتشار الإسلام أدى إلى تغيير كبير في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية وتسبب في ظهور حضارة جديدة قائمة على الخضوع والاستسلام التام لله وحده لا شريك غيره ، استطاع المسلمون فيها تطوير التجارة الدولية إلى حد تفوق على كل ما عرف من قبل، وحيث أن مكة وجهة المسلمين في كل مكان حول العالم فأن ذلك عزز التجارة حيث يأتي المعتمرون والحجاج من كل مكان لأداء مناسك الحج والعمرة ويقومون بتسويق منتجاتهم وسلعهم في نفس الوقت مما جعل مكة مزدهرة تجاريا حيث ازدهرت التجارة في المجتمعات الإسلامية التي آلت إليها قيادة التجارة العالمية ما بين الشرق والغرب منذ القرن التاسع ميلادي ويعني ذلك ضمن ما يعنيه نمو أنشطة التصنيع والزراعة والتخزين وازدهار حركة النقل والمواصلات ومع هذا التطور يستدعي معه تطور العمليات المصرفية[٢]، وسأذكر بعض الأمثلة على ذلك:

١-أثناء بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان التجار يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل ويحرم في باب الصرف وذلك كما حدث مع ابن عمر رضي الله عنه حيث قال: كنت أبيع الإبل في البقيع فكنت أبيعه بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فوقع ذلك في نفسي أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته فقال لي لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء.[٣]

٢-الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يستودع هم الناس وأموالهم فكان يشترط على المودع الذي يستودعه المال ألا يأخذه منه وديعة أمانة فإنما يأخذه قرضا لأنه يخشى عليه الضيعة فكان لا يحفظ المال فقط بل يستثمره لأنه في حال إذا أخذ المال أمانة وحفظا فقط فإذا هلك عنده دون تعد أو تقصير فهو ليس مسؤول أما إذا أخذ المال قرضا أصبح المال في ذمته فيصبح بذلك مسؤولا عنه وفي مقابل هذه المسؤولية كان يستثمر المال.[٤]

٣-التعامل بالأوراق التجارية غير النقدية فلم يقف التعامل الناس على حد المصارفة بين العملات استقر العمل بنماذج من الأوراق التجارية التي كانت محمل قبول لدى الأسواق مثل:

---

١ مرجع سابق ، شاشي ، عبد القادر حسين ، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية ، ص ٣٨

٢ الرحمن ، مفيض ، التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ، المجلد الثالث ، ٢٠٠٦ ، ص٩١.

٣ بن الطيبي ، أ. منى ، عنوان المقال خبرة العمل المصرفي بالحضارة الإسلامية ،(من دون تاريخ نشر) ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٢م ، عنوان الموقع ( https://islamonline.net/archive/ /خبرة-العمل-المصرفي-بالحضارة-الإسلامي/ )

٤ بن الطيبي ، أ. منى ، عنوان المقال خبرة العمل المصرفي بالحضارة الإسلامية ،(من دون تاريخ نشر) ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٢م ، عنوان الموقع ( https://islamonline.net/archive/ /خبرة-العمل-المصرفي-بالحضارة-الإسلامي/ ).

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

أ-رقاع الصيارفة: وهي تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية عند الطلب أو في موعد محدد للمستفيد أو حاملة وهي تقابل حاليا السند لأمر.

ب-الصكوك أو الصكاك: مفردها صك وسميت لأن الأوراق كانت تخرج مكتوبة من المحرر إلى الصيارفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك أو المسمى فيه وهو المعروف حاليا بالشيك.

ج-السفاتج: مفردها سفتجة و أصلها فارسي سفته بمعنى الشيء المحكم ما تعرف حاليا في القوانين العراقية والسورية واللبنانية بنفس هذا الاسم المرادف لتعبير الكمبيالة.[١]

مما يتضح معه ازدهار الحضارة الإسلامية وتوسعها في العمليات المصرفية وتطويرها لهذه العمليات بأفضل أشكالها لكي تشمل وتغطي جميع أشكال التعاملات والصيغ المختلفة لها وكل ذلك مبني على القرآن الكريم والسنة النبوية الكريمة وإجماع الصحابة وعلماء المسلمين.

**الفرع الثاني: تطور العمل المصرفي**

ذكرنا سابقا أنه كلما استقرت حضارة وازدهرت وتطورت التجارة فيها فان ذلك يستدعي معه وجود التعاملات المصرفية واتضح ذلك في الأمثلة التي طرحناها للحضارات التي تواجدت فيها التعاملات المصرفية بداية في بلاد ما بين النهرين ومرورا بحضارة الهند واليونان ومصر حتى بعثة أعظم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آلة أفضل الصلاة والتسليم وازدهار الحضارة الإسلامية الذي مهد لتطور العمل المصرفي .

يعد بنك بونتي دي باشي أقدم بنك في العالم حيث قد تأسس في عام ١٤٧٢م في مدينة سيينا إيطاليا وقد تم إنشاؤه بتقديم القروض للفقراء والمحتاجين وسرعان ما توسعت أعماله إلى جميع أنحاء إيطاليا، ويعتبر بنك برينبرج ثاني أقدم بنك في العالم إلى أنه أقدم بنك تجاري في العالم أسسه الإخوان هانس وبول برينبرج - عام ١٥٩٠م ويقع مقره بمدينة هامبورغ ألمانيا وزاد نشاطه خلال فترة ازدهار مدينة هامبورغ حيث أصبحت المدينة مركزا للنشاط المالي والتجاري في أواخر القرن ال١٦ ولا يزال البنك مملوكا بشكل جزئي لأحفاد المؤسسين الأصليين.[٢]

في القرنين السابع والثامن عشر شهدت تلك الحقبة بداية تعامل المصارف مع الدولة وقد ساعدت المصارف إلى إقراض الدولة مقابل الدفع في صورة ائتمان مما يحد من المخاطرة ويزيد نسبة الأمان ويرفع قيمة التمويل العام وتحولت هذه العلاقة وتطورت إلى شراكة رسمية بينهما مما أدى إلى فكرة المصرف الوطني ومع الوقت ظهرت الحاجة إلى مصرف مركزي يعمل على تنظيم العلاقة بين الدولة والمصارف حيث تطرح الحكومة من خلاله سنداتها عند الحاجة إلى تحصيل أموال ومن ناحية أخرى يقوم المصرف بأعمال المقاصة وتسهيل معالجة المعاملات اليومية.[٣]

في عام١٧١٦م أسس جون لو مصرف الجنرال في باريس وأصدر أوراقا نقدية إلى أن ثقة الجمهور قد اهتزت بشأنها بسبب قرار الحكومة بخفض قيمتها إلى النصف ونتيجة للرواج التجاري في القرن ال ١٨ لم تتوقف المحاولات إلى طرح أوراق نقدية لتوفير عملة قابلة للتداول بدلا من المعادن الثمينة ومع مرور

١ مرجع سابق ، الرحمن ، مفيض ، التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ، ص٩٢.

٢ بنوك مصر (٢٠١٩/٦/١١م) ،عنوان المقال ما هي أقدم ٥ بنوك في العالم ، تم الاطلاع ٢٠٢٤/١٤/١٧م ، عنوان الموقع ( https://febanks.com/24079 )

٣ ع ، سمير ، عنوان المقال تاريخ المصارف والأموال ، موسوعة الخدمات المصرفية ، ٢٠١٧م ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/١٧م ، عنوان الموقع (https://www.arabfinancials.org/encyclopedia )

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

الوقت ازدادت الثقة في تلك الأوراق وذلك بعد الدعم الحكومي لها وحرصها على بقائها في حالة تداول من خلال منع استبدالها بالفضة وبذلك تم تجنب خطر الإفلاس وأصبح التضخم هو الضرر البديل والأقل أذى سعادة الحكومة البريطانية اعتبارا من عام١٨٢١م إلى اتخاذ الذهب معيار القيمة العملة للمحافظة على قيمتها.[١]

في نهاية ستينات القرن الماضي تطورت الخدمات المصرفية بشكل كبير بظهور الآت الصرف وبعد أن تم تطوير الشبكات المالية وامتلاك بعض البنوك لشبكات خاصة بها قامت بإصدار بطاقات تمكن حاملها من الوصول إلى حسابه لدى البنك والسحب منه عن طريق أجهزة الصراف الآلي والعادة أن البنك المصدر للبطاقة يأخذ رسماً سنويا عليه ، ومع التطور المستمر في تقنية الاتصالات أصبح بالإمكان الربط بين الأجهزة التابعة للبنوك التابعة للمنظمة معينة ك فيزا في أنحاء العالم ولذلك أصدرت البنوك التجارية بطاقات صراف دولية تمكن صاحبها من الوصول إلى حسابه من أي مكان في العالم تقريبا ، وظهرت تقنية نقاط البيع التي يتم فيها شراء السلع والمنتجات والدفع في نقاط البيع ويتم الخصم من الحساب مباشرة.[٢]

في عصرنا الحالي أصبحت هنالك ثورة معلوماتية وإلكترونية أدت إلى إمكانية تقديم مختلف الخدمات المصرفية عن طريق الأجهزة الذكية دون الحاجة إلى زيارة فروع المصارف ، وبانتشار الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية ويؤدي ذلك إلى عدم الحاجة إلى الكثير من الخدمات المقدمة عن طريق فروع البنوك ، حيث كانت فروع البنوك في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠١٩م. (٢٠٧٦) فرعا وبعد ذلك بلغ عدد الفروع في عام ٢٠٢٢م (١٩٣٢) فرعا ، ثم تقلص عدد الفروع في التسعة أشهر الأولى من سنة ٢٠٢٣م إلى (١٨٩٦) ، ويتوقع الخبراء الاقتصاديين مستقبلا الاستغناء عن الكثير من فروع البنوك حول العالم وإمكانية الاستغناء عن فروع البنوك بشكل كامل.[٣]

## المبحث الأول: التنظيم القانوني للعمليات المصرفية في المملكة

كما ذكرنا سابقا تاريخ وأهمية المصارف العمليات المصرفية مما يستدعي مع ذلك تنظيم للمصارف والعمليات المصرفية ولذلك سنتحدث في هذا المبحث عن البنك المركزي في المطلب الأول الذي يحتوي على نشأة البنك المركزي في الفرع الأول وعلاقة البنك المركزي بغيره في الفرع الثاني وفي المطلب الثاني قواعد ممارسة العمليات المصرفية في المملكة سنتحدث عن الترخيص بممارسة العمليات المصرفية في الفرع الأول والتزامات البنوك العاملة في المملكة في الفرع الثاني .

### المطلب الأول: البنك المركزي

تكمن أهمية البنك المركزي في أنه المرجع الأول للبنوك العاملة في المملكة وهو الجهة التي تضع المبادئ والسياسات التي تلتزم فيها البنوك العاملة في المملكة وفي هذا المطلب سنتعرف على تاريخ وكيفية نشأة البنك المركزي في الفرع الأول وعلاقة البنك المركزي بغيره في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: نشأة البنك المركزي

١ ع ، سمير ، عنوان المقال تاريخ المصارف والأموال ، موسوعة الخدمات المصرفية ، ٢٠١٧م ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/١٧م ، عنوان الموقع (https://www.arabfinancials.org/encyclopedia )

٢ علي، أ. توبين ، (٢٠١٢م) ، دور التكنولوجيا المصرفية في ظل تحرير الخدمات المصرفية ، مجلة الاقتصاد الجديد/العدد ٠٦ ، ص٢٥٣-٢٥٤

٣ تاريخ النشر ٢٠٢٣/١٢/١٠م ، انخفاض فروع البنوك في السعودية إلى ١٨٩٦ فرعا بالتسعة أشهر الأولى ٢٠٢٣م ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٧م ، عنوان الموقع ( https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1690501 ).



ROAD DIRECTORY OF OPEN ACCESS SCHOLARLY RESOURCES
CC BY

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

**أولا: تاريخ البنك المركزي**

مع تطور المصارف والعمليات المصرفية وأثرها المهم على الاقتصاد العام وتنميته كما وضحنا سابقا ظهر الاحتياج إلى مؤسسة نقدية حكومية للمحافظة على الاستقرار النقدي ويلعب البنك المركزي للدولة دورا مهما في تنمية اقتصادها عبر تحقيق الاستقرار المالي والنقدي بالإضافة إلي الأدوار التنموية الأخرى ولا يكون للبنك المركزي القدرة على المنافسة أو الاعتماد على السوق بخلاف البنوك الأخرى وكان أول بنك مركزي هو البنك المركزي في السويد فكان أول وأقدم بنك مركزي حول العالم ، وقد تأسس البنك المركزي في السويد عام ١٦٦٨م.[١]

بعد زيادة إيراد المملكة العربية السعودية في القرن العشرين خاصة بعد زيادة إيراداتها نتيجة إنتاجها للبترول وتصديرها كافة أنحاء العالم ظهرت الحاجة إلى إنشاء جهة تتولى الشئون النقدية في المملكة وذلك لكي تحقق التوازن المالي وتحافظ عليه.

وصدر أول مرسوم ملكي بإنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي في عام ١٩٥٢/٤/٢٠م ، وتم افتتاحها للعمل في شهر أكتوبر من ذات السنة ، ومع زيادة التطورات في النشاط المصرفي في المملكة العربية السعودية استدعى ذلك زيادة دور مؤسسة النقد لكي تفرض رقابتها على البنوك العاملة في المملكة ، وتم ذلك مع صدور النظام الجديد لمؤسسة النقد العربي السعودي ، الذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٥م.[٢]

وبعد ذلك في تاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/٣٦) لنظام البنك المركزي السعودي ، وقد نصت المادة ٢٦ من نفس النظام على "يحل النظام محل نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ بتاريخ ١٣٥٥/٧/٢٣هـ ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام" وحدد مهام البنك الرئيسية ومن أبرز هذه المهام إصدار ودعم النقد السعودي داخل البلاد وخارجها والقيام بأعمال مصرف الحكومة ومراقبة المصارف التجارية وتطورت الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي في تحقيق هذه الأهداف تماشيا مع التطورات التي شهدها الاقتصاد السعودي في السوق المالية المحلية والدولية.

شاهد القطاع النقدي والمصرفي في كثير من دول عالم المتقدم والنامي وخاصة في المملكة العربية السعودية تطورات ضخمة لم تشهدها أي قطاعات أخرى خلال ربع القرن الماضي ، وقد تحقق ذلك بسبب التقدم والتغيرات المتسارعة في عدة مجالات من هذه الاتصالات وتقنية المعلومات وبرامج الحاسب الآلي والتنافس الهائل لتقديم الخدمات المصرفية والمالية ، وسرعة انتقال رؤوس الأموال وانفتاح الأسواق على بعضها وتبني المعايير الدولية للرقابة والشفافية وقد تعامل القطاع المصرفي في المملكة مع تلك التغيرات عن طريق تفعيل دور القطاع الخاص وذلك في تنمية تنظيم السوق المالية للأسهم والأوراق المالية الحكومية ويخدم القطاع المصرفي النقدي المحلي حاليا بفاعلية عالية وذلك من

١ (٢٠٢٣/١٠/٢م) ، عنوان المقال ما هي أقدم البنوك المركزية على مستوى العالم ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/١٨م ، عنوان الموقع،( ما-هي-أقدم-البنوك-المركزية-على-مستوى-العالم؟https://www.cnbcarabia.com/115374/2023/24/10)

٢ مرجع سابق ، قرمان ، عبدالرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص٢٤٧.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

خلال تقديم أحدث واشمل الخدمات ويقوم البنك المركزي بدور الرقابة ودعم التغييرات التي تقوم بتطوير العمليات المصرفية في المملكة[١]

طبقا للمادة الثانية من نظام البنك المركزي السعودي إن البنك يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويرتبط تنظيميا بالملك يكون له مقر رئيس في مدينة الرياض وله أن ينشئ فروعا أو مراكز نقد داخل المملكة أو افتتاح مكاتب أو تعيين وكلاء ومراسلي خارج المملكة ، وحتى مع وجود الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري للبنك المركزي فإنه يحظر عليه الاشتغال بالتجارة أو المساهمة في الأعمال التجارية أو أن يكون له مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي عدم ما هو ضروري لتحقيق أهدافه ولا يمكن للبنك شراء العقارات أو امتلاكها عدا ما يحتاجه للقيام بأعماله أو لغرض تنويع استثماراته الأجنبية ويحضر على البنك تمويل الحكومة وإقراضها أو تمويل أو إقراض أي شخص لصفة طبيعية أو اعتبارية ويستثنى من ذلك المؤسسات الماليه لغرض إدارة السيولة ومواجهة الأزمات بقرار من المحافظ وفق ضوابط يضعها المجلس.[٢]

يكون محافظ البنك المركزي السعودي ممثلا للبنك أمام القضاء وفي علاقاته مع الغير وله تفويض غيره في ذلك.[٣]

**ثانيا: الشخصية المعنوية للبنك المركزي**

ويكون للبنك مجلس إدارة يشرف على أعمال البنك ويكون المسؤول بشكل عام عن حسن سير الإدارة وله الاختصاصات كافة التي تلزم لتحقيق ذلك وفقا لأهداف البنك وللمجلس أن يضع ما يلزم من النظم والتعليمات واللوائح والسياسات بحسب ما يراه ضروريا وملائمة لسير الأعمال في البنك.[٤]

وحسب المادة السابعة من النظام تتمتع أصول البنك وإيراداته وممتلكاته بالحصانة ولا يجوز تفتيشها أو حجزها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو نزع ملكيتها ولا تخضع لإجراءات الإفلاس بأي شكل كان حسب .

**ثالثا: أهداف البنك المركزي**

سنتحدث عن أهداف البنك المركزي والتي حددها النظام صراحة في المادة الثالثة منه حيث نصت صراحة على " يهدف البنك إلى الاتي

١-المحافظة على الاستقرار النقدي

٢-دعم استقرار القطاع المالي وتعزيز الثقة به

٣-دعم النمو الاقتصادي"

**رابعا: وظائف البنك المركزي**

أهمية وأساسية البنك المركزي جعل له من الصلاحيات الواسعة والاختصاصات ما يكفي لتحقيق أهداف البنك ويمكن حصر صلاحيات واختصاصات البنك المركزي كالآتي:

١-إصدار وإدارة النقد

---

١ السياري ، حمد بن سعود ، عنوان المقال التطورات النقدية والمصرفية في المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٣ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٢٠م عنوان الموقع
sa/news/pages/news14240808)- (https://sama.gov.sa/ar

٢ المادة السادسة من نظام البنك المركزي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ.

٣ المادة الثالثة عشرة من نظام البنك المركزي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ .

٤ المادة العاشرة من نظام البنك المركزي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ .

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

ذكرت الفقرة (١) من المادة الرابعة في النظام باختصاص البنك المركزي بإصدار النقد وتنظيمه بما في ذلك سك وطباعة وإصدار العملة الوطنية وطرحها وسحبها وإلغائها وإدارتها وحمايتها والأعمال الأخرى كافة ذات العلاقة بما لا يخالف أحكام نظام النقد العربي السعودي ، كما ذكرت الفقرة (٤) والفقرة (٥) من نفس المادة أن البنك يختص أيضا في وضع إدارة السياسة النقدية وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية وإدارة واستثمار احتياطات النقد الأجنبي ، ونصت المادة السابعة عشر على "البنك هو المسؤول الوحيد عن وضع السياسة النقدية وتنفيذها واختيار أدواتها وإجراءاتها التشغيلية".

٢- الرقابة على المؤسسات المالية ونظم الدفع

يختص البنك المركزي بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وفقا للأنظمة ذات العلاقة وإصدار اللوائح والتعليمات ذات الصلة بهذه المؤسسات وأعمالها ووضع التعليمات والإجراءات الكفيلة بحماية عملاء المؤسسات المالية ، وضع الاختبارات والاشتراطات المهنية المتصلة بالمؤسسات المالية ، اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة للحد من ارتكاب الجرائم المرتبطة بالمؤسسات المالية ، وإنشاء وتطوير البنى التحتية لنظم المدفوعات الوطنية وإصدار القواعد والتعليمات والتراخيص والرقابة والإشراف على نظم المدفوعات والتسويات والمقاصة في مجال

اختصاصه ، وتطوير وتشغيل منصات التقنيات المالية إصدار القواعد التعليمات الخاصة بها و الرقابة والإشراف عليها[١]

٣-مصرف الحكومة

يقوم البنك المركزي السعودي حسب الفقرة (٦) من المادة الرابعة من النظام بوظيفة مصرف الحكومة ومستشارها في الشؤون النقدية والمالية والمصرفية.

كما نصت المادة التاسعة عشرة من نفس النظام "يقوم البنك بالنيابة عن الحكومة وبناء على طلب من وزير المالية أو من يفوضه بما يأتي:

١-فتح وتسوية ومتابعة الحسابات الجارية وتسجيل بيانات الإيرادات الحكومية.

٢-حفظ الودائع والحسابات.

٣-الإشراف على إصدار أو تنفيذ دفع الاعتمادات محليا".

يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة حيث تورد فيه كافة إيرادات الحكومة و تصرف من مدفوعاتها وفقا للتعليمات المبلغة من وزير المالية

٤-الرقابة على الاقتصاد والنظام المصرفي في المملكة

حيث نص النظام على "وضع وإدارة السياسات الاحترازية واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمؤسسات المالية واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمساهمة في مواجهة الاضطرابات والأزمات الاقتصادية والمالية المحلية والإقليمية والعالمية"[٢]، ووفقا للفقرتين (١٧ ، ١٨) من المادة الرابعة من النظام أنه يكون للبنك اقتراح مشاريع الأنظمة ذات العلاقة بالمؤسسات المالية والقطاع المالي واقتراح تعديل القائم منها والرفع عنها لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها وأن يتم التنسيق معه في شأن إعداد

١ الفقرة الثانية، والثالثة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة ، والعاشرة، والحادية عشرة ، والرابعة عشرة، من المادة الرابعة من نظام البنك المركزي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ.

٢ الفقرة العشرة من المادة الرابعة من نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ



ROAD DIRECTORY OF OPEN ACCESS SCHOLARLY RESOURCES
CC BY

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

واقتراح مشاريع الأنظمة وتعديل قائم منها التي قد تترتب عليها آثار على الأوضاع النقدية واستقرار القطاع المالي، ويكون للبنك المركزي تعريف المصطلحات والنصوص الواردة في النظام وتفسيرها.

ذكرت المادة الخامسة والعشرون من النظام أنه يجب على البنك تقديم تقرير إلى الملك يكون شامل لأحدث التطورات المالية والاقتصادية في المملكة وتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للبنك وذلك للسنة المالية المنصرمة ويزود وزير المالية بنسخة منه وتنشر نسخة من ذلك في التوقيت والوسيلة المناسبين .

**٥-تمثيل المملكة وتوقيع الاتفاقيات الدولية**

يقوم البنك المركزي بالتمثيل والمشاركة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي شارك فيها بعضويته وذلك وفق الإجراءات النظامية ، والتعاون وتبادل الخبرات مع البنوك المركزية الأخرى والجهات النظيرة له والمنظمات الإقليمية والدولية وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها ويكون ذلك في حدود اختصاصاته ، ويقوم البنك بإعداد البحوث والدراسات ونشر الإحصائيات في مجال اختصاصه.[١]

ونصت المادة الحادية والعشرون "يعنى البنك عند تواصله مع الجهات الرقابية والإشرافية الأجنبية المماثلة والمنظمات الدولية ذات الصلة بما يأتي

١- المحافظة على تطوير العلاقات وتعزيز سبل التواصل مع تلك الجهات والمنظمات من خلال تنسيق الزيارات وتبادلها، وعقد الاجتماعات وجلسات العمل وحضورها

٢-متابعة ما يصدر من التقارير والمعلومات من تلك الجهات والمنظمات".

طبقا للمادة الثانية والعشرون من النظام فإنه يخول للبنك إبرام العقود والاتفاقيات باللغة العربية أو بغيرها من اللغات وتخضع عقود البنك والاتفاقيات إلى ما يقره المجلس من سياسات ويجوز استثناء ذلك في حالات التي تقتضيها مصلحة البنك على أن ينص على إخضاع عقود واتفاقيات لقوانين أجنبية ويخضع في ذلك وفقا للسياسات الصادرة من المجلس يجوز في تلك الحالات تضمين العقود والاتفاقيات أحكاما تخضع بمقتضاها لاختصاص محاكم أجنبية أو أن ينص فيها على اللجوء إلى التحكيم للبت في المنازعات التي قد تنشأ حيالها.

**خامسا: تكوين مجلس إدارة البنك**

يتكون المجلس من سبعة أعضاء. المحافظ رئيسا للمجلس ، ونائب المحافظ عضوين ، ويكلف المحافظ أحد النائبين لرئاسة اجتماع المجلس في حال عدم تمكنه من رئاسة الاجتماع ، وخمسة أعضاء من غير موظفين الحكومة ويكون ترشيح هؤلاء الأعضاء بالاتفاق بين المحافظ ووزير المالية ويكون تعيينهم بأمر ملكي ومدة عضويتهم سبع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وإن انتهت مدة العضو دون أن يجدد له أو أن يعيين آخر بديلا عنه يستمر العضو في عضويته، وتحدد مكافآت أعضاء المجلس ومزاياهم بأمر ملكي بناء على اقتراح من وزير المالية وبالتنسيق مع المحافظ.[٢]

يشترط في أعضاء المجلس ، حسب المادة التاسعة من النظام، أولا أن يكون سعودي الجنسية ، ثانيا أن يكون من ذوي الكفاية والخبرة ذات العلاقة بعمل البنك ، ثالثا ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة

١ الفقرة الثانية عشرة، والثالثة عشرة، والخامسة عشرة ، من المادة الرابعة من نظام البنك المركزي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ..

٢ المادة الثامنة من نظام البنك المركزي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ .

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، رابعا ألا يكون قد أشهر إفلاسه أو إعساره أو امتنع عن الوفاء بديونه ، خامسا ألا يكون شاغلا لأي منصب أو وظيفة في جهة عامة أو لدى أي من المؤسسات المالية أو أن يكون من مراجعي حساباتها ، سادسا ألا يكون مالكا أو وكيلا لمكتب مراجع حسابات خارجي.

ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من ثلاثة أعضاء على الأقل ، لا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه المكلف ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل وفي حالة تساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس المجلس ويجوز أيضا التصويت باستخدام الوسائل الإلكترونية ، وللمجلس الاستعانة وأن يدعو لحضور اجتماعاته من يرغب من ذوي الكفاية والخبرة والمختصين من موظفي البنك أو غيرهم لتقديم ما يطلبه المجلس من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ولا يكون لهم حق في التصويت ، ويعين المجلس أمينا للسر من موظفي البنك ويحدد اختصاصاته ومكافآته ومدة التعيين ، وتدون محافظة جلسات المجلس وقراراته ويوقعها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون وأمين السر[1].

يجب على المحافظ أن يرفع إلى الملك طلب تعيين بديل لأي من أعضاء المجلس وفقا للفقرة (٢) من المادة الثامنة من النظام وذلك في حالة وفاة العضو ، أو فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في النظام ، أو إذا طلب العضو الإعفاء ، أو عند تغيبه ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر يقبله المجلس أو دون موافقة من رئيس المجلس ، وأيضا في حالة إذا أصبح العضو غير قادر على أداء مهماته لأي سبب ، أو إذا أخل بأي من واجباته إخلالا جسيما وذلك وفقا لتقدير للمجلس وما يقرره[2] ويجب على عضو المجلس الإفصاح في حالة كانت هنالك مصلحة تتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع أداء مهماته وذلك قبل أول اجتماع للمجلس أو عند نشوء ذلك ويحظر على العضو المشاركة في التصويت في الموضوعات التي تتعارض مع مصالحها[3] وفقا للمادة الرابعة والعشرون من النظام فإنه يحضر على أعضاء المجلس إفشاء أي بيانات أو معلومات تتعلق بشؤون البنك أو بشؤون المؤسسات المالية سواء أثناء عملهم أو بعد تركهم العمل .

**سادسا: وظائف مجلس إدارة البنك المركزي**

مهمته الرئيسية هو إدارة البنك المركزي وتسيير أعماله بشكل يحقق الأهداف من إنشاء البنك وحدد النظام صلاحيات ووظائف مجلس الإدارة في البنك المركزي فقد نص على "يتولى المجلس الإشراف على أعمال البنك ويكون المسؤول بشكل عام عن حسن سير الإدارة وله الاختصاصات كافة اللازمة لتحقيق ذلك وفقا لأهداف البنك وللمجلس أن يضع ما يلزم من النظم والتعليمات واللوائح والسياسات بحسب ما يراه ضروريا وملائما لسير الأعمال في البنك وفقا لنظامه ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

١-اعتماد الاستراتيجيات والخطط التشغيلية للبنك.

٢-إقرار اللوائح الداخلية واللوائح الإدارية والمالية والفنية والرقابية ولائحة الموارد البشرية.

١ المادة الحادية عشرة من نظام البنك المركزي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ .
٢ المادة الثانية عشرة من نظام البنك المركزي .
٣ المادة السادسة عشرة من نظام البنك المركزي .

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

٣-إقرار الهيكل التنظيمي للبنك.
٤-تحديد السنة المالية للبنك.
٥-اعتماد الميزانية العامة للبنك وإقرار حساباته الختامية.
٦-اعتماد تعيين مراجع أو مراجعي الحسابات الخارجيين للبنك وتحديد أتعابهم.
٧-إنشاء فروع أو مكاتب للبنك.
٨-متابعة التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في البنك.
٩-للمجلس في سبيل تحقيق اختصاصاته تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم يكون لها من مهمات وصلاحيات واختصاصات للبنك ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها ومكافآتها ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات المعهود بها إليها.
١٠-للمجلس تفويض بعض اختصاصاته للمحافظ يكون للمحافظ تفويض تلك الاختصاصات إلى من يراه من موظفي البنك وفق ضوابط وجدول صلاحيات يعتمدها المجلس"[١].

ونص النظام أيضا على "يكون للبنك محافظ متفرغ بمرتبة وزير يعين وتحدد مزاياه بأمر ملكي والمحافظ هو المسؤول التنفيذي عن إدارة البنك ويتولى تنفيذ سياساته ومهماته وتسيير شؤونه ويباشر الأعمال التي يراها ضرورية وملائمة القيام بها وفقا للنظام ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآتي

١-تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس
٢-تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال البنك ومنجزاته ونشاطاته
٣-تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصه
٤-تمثيل البنك أمام القضاء وفي علاقاته مع الغير وله تفويض غيره في ذلك
٥-هذا مهمات وصلاحيات البنك وفق ضوابط وجدول صلاحيات يعتمدها المجلس
٦-اقتراح الاستراتيجيات والخطط التشغيلية للبنك
٧-إبرام الاتفاقيات والعقود
٨-تعيين موظفي البنك والتعاقد مع الخبراء والمستشارين داخل المملكة وخارجها وتحديد مزاياهم وفقا لما يقره المجلس
٩-افتتاح مراكز النقد وتعيين الوكلاء والمراسلين وللمحافظ تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من موظفي البنك"[٢].

**الفرع الثاني: علاقة البنك المركزي بغيره**

في هذا الفرع سنتحدث عن علاقة البنك المركزي بغيره وحيث أن البنك المركزي السعودي يختص كما هو الحال في جميع الدول فإن البنك المركزي السعودي يختص بمراقبة البنوك العاملة في المملكة سواء كانت بنوكا وطنية أو فروعا للبنوك الأجنبية ويحرص البنك المركزي السعودي على الاسترشاد بالمعايير والمبادئ المالية التي تضعها المؤسسات الدولية لتقوية ممارسات السوق والتحقق من التزام هذه البنوك بتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية التي تنتهجها الدولة.[٣]

١ المادة العاشرة من نظام البنك المركزي .
٢ المادة الثالثة عشرة من نظام البنك المركزي السعودي .
٣ مرجع سابق ، السياري ، حمد بن سعود ، عنوان المقال التطورات النقدية والمصرفية في المملكة العربية السعودية ، عنوان الموقع (https://sama.gov.sa/ar-sa/news/pages/news14240808)

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

تبدأ رقابة البنك المركزي السعودي على البنوك العاملة في المملكة منذ تقديم طلب الترخيص بمزاولة الأعمال المصرفية، وتستمر بعد ذلك طوال فترة ممارسته لنشاطه، كما أن للبنك المركزي سلطة إيقاع الجزاء على البنك الذي يخالف القواعد المقررة للعمل المصرفي في المملكة العربية السعودية، وسنتطرق لرقابة البنك المركزي على البنوك العاملة في المملكة وذلك في مرحلة الترخيص، ورقابة البنك المركزي على البنوك العاملة في المملكة في المرحلة اللاحقة للترخيص وأثناء ممارسة نشاط العمل المصرفي.

**أولا: رقابة البنك المركزي في مرحلة الترخيص**

البنك المركزي السعودي هي الجهة التي خولها المنظم الرقابة على البنوك العامله في المملكة بموجب نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ، وحيث أوجب النظام تقديم طلب منح الترخيص في مزاولة الأعمال المصرفية في المملكة إلى البنك المركزي الذي يقوم بعد حصوله على كافة البيانات الضرورية بدراسة الطلب وتقديم توصياته بشأنها لوزير المالية والاقتصاد الوطني[١].

فإن رقابة البنك المركزي أثناء مرحلة الترخيص بأن يقوم بدراسة الطلب المقدم ومدى ملائمة منح الترخيص لمختلف الظروف في المملكة والتأكد من توفر جميع البيانات الضرورية، وبعد ذلك يقدم توصياته بشأن الطلب لوزير المالية.

**ثانيا: رقابة البنك المركزي بعد الترخيص**

لا تتوقف رقابة البنك المركزي السعودي على البنوك العاملة في المملكة بعد منح مقدم الطلب ترخيص القيام بالعمليات المصرفية ويقوم البنك المركزي السعود بدوره الإشرافي والرقابي على البنوك داخل المملكة وفق أحدث المعايير والممارسات المتعارف عليها دوليا ويقوم بالتأكد من اتباع البنوك داخل المملكة للسياسة الاقتصادية والمصرفية التي والمالية التي تنتهجها المملكة وللبنك صلاحيات عدة للتأكد من ذلك وتتمثل هذه الرقابة فيما يلي:

**أ-سلطة وضع القواعد المتعلقة بالعمليات المصرفية**

كما ذكرنا سابقا فإن نظام مراقبة البنوك منح البنك المركزي سلطة الرقابة على البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية وسلطة وضع القواعد النظامية لهذه العمليات فقد أجاز النظام للبنك المركزي بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني سلطة وضع القواعد العامة للمسائل التالية [٢]:

١- الحد الأعلى لمجموع القروض التي يجوز لبنك أو أكثر تقديمها لعميل واحد .

٢- منع أو تحديد أنواع معينة من القروض أو المعاملات الأخرى.

٣- تحديد الأوضاع والشروط التي يجب على البنك مراعاتها عند تعامله في أنواع معينة من الأعمال مع عملائه.

٤-التأمينات النقدية التي يجب أن يحتفظ بها البنك مقابل أنواع معينة من الاعتمادات أو الكفالات.

٥- الحد الأدنى لنسب الضمان التي يجب مراعاتها بين مبالغ القرض والأصول المقدمة ضمانا لها في أنواع معينة من القروض.

٦-تحديد الموجودات التي يجب على كل بنك الاحتفاظ بها داخل المملكة والتي لا يجوز أن تقل قيمتها عن نسبة مئوية من التزامات الودائع التي يحددها البنك المركزي من وقت لآخر.

١ المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ .
٢ المادة السادسة عشر نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

ويجوز للبنك المركزي أيضا تحديد المقصود بالتزامات الودائع وتحديد ساعات العمل وأيام عطلات البنوك.

وبناء على المادة المذكورة وصلاحيات البنك المركزي والسلطة الممنوحة له وفق نظام مراقبة البنوك فقد صدرت قواعد تطبيق أحكام النظام بتعميم لجميع البنوك العاملة في المملكة من وزير المالية والاقتصاد الوطني ، وحيث ذكر في القرار أنه تطبيقا لأحكام المادة السادسة عشرة من نظام مراقبة البنوك يتعين على البنوك الالتزام بما يلي:

١-عدم مخالفة القواعد التي يضعها البنك المركزي السعودي لحدود القروض التي يجوز للبنك تقديمها.

٢- عدم مخالفة القواعد التي يضعها البنك المركزي السعودي في منح أنواع معينة من القروض والمعاملات الأخرى ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر[١]:

أ-إبلاغ البنك المركزي مسبقا قبل الالتزام أو الارتباط على كل طلب قرض مقدم من جهة غير مقيمة.

ب-إبلاغ البنك المركزي كتابة قبل اتخاذ أي إجراءات لمنع أي قرض مقدم لجهة غير مقيمة.

ج-يشترط الموافقة المسبقة من البنك المركزي كتابة قبل دعوة البنوك الأجنبية للمشاركة في أي تسهيلات مشتركة بالريال السعودي.

د-الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة كتابة قبل المشاركة في أية تسهيلات مشتركة يجرى ترتيبها بالريال السعودي خارج المملكة سواء للمقيمين أو لغير المقيمين.

هـ - الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة كتابة قبل المشاركة في أي تسهيلات مشتركة يجري ترتيبها بالعملات الأجنبية لغير المقيمين.

و- يشترط الموافقة المسبقة من البنك المركزي كتابة قبل امتلاك أية أوراق مالية في الخارج بالريال السعودي أو الاكتتاب فيها.

ز- يشترط الموافقة المسبقة من البنك المركزي كتابة قبل امتلاك أية أوراق مالية في الخارج بالعملات الأجنبية أو الاكتتاب فيها ويستثنى من ذلك ما يتملكه البنك من أذونات الخزينة وشهادات الإيداع القابلة للتداول.

ح-الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة كتابة قبل إصدار أو المشاركة في إصدار أية أوراق مالية في الداخل أو في الخارج.

ط - الرجوع إلى البنك المركزي قبل استحداث أي أنشطة جديدة داخل المملكة من شأنها ترتيب التزام مالي على البنوك[٢].

٣-عدم مخالفة أي من الأوضاع التي تحددها والشروط التي يضعها البنك المركزي السعودي عند تعامل البنوك في أي أنواع معينة من الأعمال مع عملائها ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ-التقيد بأسعار التعريفة البنكية.

ب- إبلاغ الجهات الحكومية بالضمانات الخارجية الصادرة من البنوك الغير واردة في القائمة المعتمدة المبلغة للبنوك أو بالمخالفة لأي من شروط الواجب توفيرها في هذه الضمانات.

ج-الامتناع عن أي إجراء والتوسط في إجراء أي من المعاملات التي من شأنها التحايل على أحكام نظام مراقبة البنوك داخل المملكة أو خارجها.

١ القرار الوزاري رقم ٣/٢١٤٩م وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤ هـ لقواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك.
٢ القرار الوزاري رقم ٣/٢١٤٩م وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤ هـ لقواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

د-الامتناع عن تنفيذ أي برنامج للحصول على ودائع باستثناء الحسابات الجارية والودائع الثابتة قبل الرجوع إلى البنك المركزي.

هـ - الامتناع عن مباشرة أي من الأعمال المصرفية مع أي من الأشخاص الغير مصرح لهم بمزاولتها طبقا للنظم السارية والقواعد المرئية بما في ذلك الصرافين غير المرخص لهم من البنك المركزي .

٦-عدم مخالفة قواعد التأمين النقدي الواجب الاحتفاظ بها مقابل أنواع معينة من اعتمادات الكفالات التي يراها البنك المركزي وفقا للنظام.

٧-عدم مخالفة تعليمات الحد الأدنى لنسب الضمان بين مبلغ القرض والأصول المقدمة ضمانا له والتي يجب على البنوك مراعاته في أنواع معينة من القروض وعلى النحو الذي يصدره البنك المركزي السعودي وفقا للنظام.

٨-عدم مخالفة التعليمات التي يصدرها البنك المركزي بشأن تحديد الموجودات الواجب على البنك الاحتفاظ بها داخل المملكة ونسبتها إلى التزامات الودائع.

٩-عدم مخالفة التعليمات التي يصدرها البنك المركزي بشأن ساعات العمل في البنوك وأيام العطل فيها.

١٠- عدم مخالفة أحكام نظام مراقبة البنوك والقواعد والتعليمات المنفذة له والتي تحضر على البنوك مساعدة الغير أو التستر عليه أو القيام بأعمال بنكية أو تجارية غير مسموح له بها أو بالتجاوز لأحكام نظام مراقبة البنوك والقواعد المنفذة له وفي سبيل ذلك يحظر على اي من موظفي البنك الطلب أو الحصول على منفعة مقابل منح أو التوصية بمنح تسهيلات مصرفية من البنك[١]

يتضح من ذلك أن البنك له سلطة وضع القواعد العامة المنظمة للبنوك العاملة في المملكة سواء كانت هذه القواعد حماية لعملاء البنوك أو تنظيم لتعامل البنوك في المملكة مع البنوك الخارجية أو الاستثمار فيها أو كانت قواعد لازمة للتوازن المالي والاقتصاد الوطني في المملكة وتجنبا للتداعيات عند مخالفة البنوك نظام مراقبة البنوك أو التعليمات أو الأنظمة بما يخص نشاطه.

**ب-الاحتفاظ بالوديعة النظامية واحتياطي السيولة للبنوك**

حفظا لحقوق العملاء في البنك أصحاب الودائع وحيث أن أغلب العمليات المصرفية للبنوك يكون اعتمادها على الودائع التي يحتفظ البنك بها لصالح عملائه فإن نظام مراقبة البنوك اشترط على البنوك العاملة في المملكة في الاحتفاظ بنوعين من الودائع فقد نص النظام على " على كل بنك أن يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن (١٥%) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه. ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة وفقا لمقتضيات الصالح العام بشرط ألا تقل عن (١٠%) عشرة في المائة ولا تزيد على (١٧,٥%) سبعة عشر ونصف في المائة، ومع ذلك فللمؤسسة أن تتجاوز هذين الحدين بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني. وعلى كل بنك كذلك أن يحتفظ علاوة على الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة باحتياطي سيولة لا يقل عن (١٥%) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه، ويكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود في أجل قصير لا يزيد على ثلاثين يوما.

١ القرار الوزاري رقم ٣/٢١٤٩م وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤ هـ لقواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك.



ROAD DIRECTORY OF OPEN ACCESS SCHOLARLY RESOURCES
CC BY

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

ويجوز للمؤسسة متى رأت ذلك ضروريا أن ترفع هذه النسبة بحيث لا تزيد على (٢٠%) عشرين في المائة"[١]

ويتضح من نص المادة السابقة حرص النظام على حقوق العملاء أصحاب الودائع حيث وضع العديد من الاحتياطات وأن يكون هنالك نقد متوفر في حال رغبة العملاء أصحاب الودائع بالقيام بعمليات سحب ، حيث أن البنك لا يحتفظ بجميع الودائع داخل خزائنه ، ولكن يجب أن يحتفظ بجزء من السيولة لتغطية عمليات السحب المتوقعة.

**ج-الرقابة الدائمة على المركز المالي للبنك**

تهدف هذه الرقابة على المحافظة على حقوق العملاء والمودعين بشكل خاص والمحافظة على التوازن المالي والمصرفي في المملكة بشكل عام وإلى تكوين قاعدة بيانات لدى البنك المركزي السعودي عن حجم النشاط المصرفي في المملكة[٢]، ومن مظاهر هذه الرقابة ما ذكرته المادة السادسة من نظام مراقبة البنوك بأنه لا يجوز أن تزيد التزامات البنك من الودائع على خمسة عشر مثلا من مجموع احتياطاته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر، فإذا زادت التزامات الودائع على هذا القدر فإنه يجب على البنك في هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم البيان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة أن يزيد رأس ماله واحتياطاته إلى الحد المقرر أو أن يودع لدى البنك المركزي (٥٠%) خمسين في المائة من المبلغ الزائد ، وأوجب النظام على كل بنك أن يرسل إلى البنك المركزي بيانا موحدا شهريا عن مركزه المالي، وذلك في نهاية الشهر التالي، ويجب أن يكون هذا البيان حقيقيا وصحيحا وبالشكل الذي يحدده البنك المركزي، كما يجب عليه أن يرسل إلى البنك المركزي في خلال ستة أشهر من انقضاء سنته المالية صورة من ميزانيته السنوية وحساب أرباحه وخسائره، مصدقا عليها من مراقبي حساباته، وذلك بالشكل الذي يحدده البنك المركزي[٣]

نصت المادة السابعة عشر "يجوز للمؤسسة أن تطلب في أي وقت من أي بنك في الوقت والشكل اللذين تحددهما أية بيانات تراها ضرورية لتحقيق أغراض هذا النظام".

جاء في قواعد تطبيق أحكام نظام البنوك أن هنالك بيانات تقدم شهريا وبيانات تقدم كل ثلاثة أشهر وبيانات كل ستة أشهر وبيانات سنوية وهي كالآتي:

بيانات تقدم شهريا وهي بيان مركز البنك المالي ، أما البنوك ذات الفروع والوحدات في الخارج تقدم أيضا المركز المالي الموحد للبنك شامل فروعه ووحداته التي تكون خارج المملكة والمركز المالي لكل فرع ووحده في الخارج وبيان المطلوبات والموجودات الأجنبية وبيان مشتريات البنوك ومبيعاتها من العملات الأجنبية وبيان تمويل الواردات[٤]

البيانات التي تقدم كل ثلاثة أشهر وهي بيان حساب الأرباح والخسائر ، وبيان الأرباح والخسائر لكل وحده وفرع خارج المملكة للبنوك التي تكون لديها فروع ووحدات خارج المملكة ، وبيان ودائع الإدارات والمؤسسات الحكومية ، بيان التوزيع الجغرافي للموجودات الأجنبية، والبيانات الربع سنوية عن المركز

١ المادة السابعة من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ.
٢ ٢ مرجع سابق ، قرمان ، عبدالرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص٢٥٣.
٣ المادة الخامسة عشر من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ.
٤ القرار الوزاري رقم ٣/٢١٤٩م وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤ هـ لقواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

المالي للبنك ونشاطه التشغيلي الواجب نشرها في الصحف اليومية طبقا لقواعد تنظيم عملية تداول الأسهم وذلك قبل نشرها ، أما بالنسبة للبيانات التي يجب تقديمها كل ستة أشهر هي بيان تصنيف الائتمان المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية ، بيان تحليل الاستحقاقات الآجلة ، بيان القروض المقدمة لغير المقيمين والاستثمارات الخارجية، بيان القروض والسلف المشكوك في تحصيلها[١].

البيانات التي تقدم كل اثنى عشر شهر هي بيان الميزانية والحسابات الختامية للبنك ، التقرير التفصيلي لمراقبي حسابات البنك على الميزانية ، التقرير السنوي لمجلس إدارة البنك، وبالنسبة للبنوك ذات الفروع والوحدات الخارجية فعليها أن تقدم أيضا بيان الميزانية والحسابات الختامية لكل فرع ووحدة تكون خارج المملكة والحسابات الختامية لكل فرع ووحدة وتقرير مراقبي الحسابات التفصيلي عنها ، أية بيانات خاصة بفروع البنك ووحداته في الخارج وفقا لتعليمات البنك المركزي بشأنها ، صورة من حضر كل اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين أو اجتماع الشركاء خلال شهر من انعقاده ، أي معلومات أو بيانات يطلبها البنك المركزي بالشكل والوقت الذي يحددهما [٢]

**د-التفتيش على البنوك**

من أهم الأدوار التي يقوم بها البنك المركزي السعودي التأكد من اتباع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية الأنظمة والتعليمات التي تخص النشاط والعمليات المصرفية ولا يمكن للبنك المركزي القيام بدوره الرقابي والإشرافي بشكل كامل والتأكد من عدم مخالفة البنوك لهذه الأنظمة والتعليمات دون أن يكون لديه سلطة للتفتيش والتأكد من اتباعهم لهذه الأنظمة والتعليمات ، ولذلك منحت المادة الثامنة عشر من نظام مراقبة البنوك للبنك المركزي بعد موافقة وزير المالية سلطة إجراء التفتيش على سجلات وحسابات أي بنك ويكون هذا التفتيش بمعرفة موظفي البنك المركزي أو بمعرفة مراجعين يعينهم البنك لهذا الغرض ، ويجب أن يتم فحص السجلات ودفاتر وحسابات البنك في مقره ، ويجب على موظفي البنك في هذه الحالة أن يقدموا "للبنك المركزي" ما يطلبه منهم من الدفاتر أو السجلات أو أي من الوثائق الأخرى ، وفي حال مخالفة البنك هذا الالتزام فإنه وفق نظام مراقبة البنوك على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣].

**ثالثا: سلطة اتخاذ الإجراءات ضد البنك المخالف**

أجاز نظام مراقبة البنوك للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات ضد البنك الذي يخالف أحكام النظام حيث نصت المادة الثانية والعشرون من نظام مراقبة البنوك "يجوز للمؤسسة اذا تبينت أن بنكا خالف أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذا له او اتبع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه أن تتخذ بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية

أ-تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للبنك في إدارة أعماله

ب-إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي من موظفيه

ج-تحديد أو منع البنك من منح القروض أو قبول الودائع به

---

١ القرار اعلاه

٢ القرار الوزاري رقم ٣/٢١٤٩م وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤ هـ لقواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك.

٣ الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرون من نظام مراقبة البنوك.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

د-إلزام البنك باتخاذ أي خطوات أخرى تراها ضرورية

وإذا تبينت المؤسسة أن بنك استمر في مخالفة أحكام هذا النظام والقرارات والقواعد الصادرة تنفيذا له جاز لها أن تطلب منه تقديم أسباب ذلك مصحوبة باقتراحاته لتصحيح الأوضاع في خلال المدة التي تحددها فإذا رأت المؤسسة أن هذه الاقتراحات لا تفي بالغرض أو إذا قصر البنك بتنفيذ إجراء تعهد به في خلال المدة المذكورة جاز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء إلغاء الترخيص الممنوح للبنك المذكور".

أجاز قرار وزير المالية المتضمن أحكام تطبيق نظام مراقبة البنوك أنه يمكن للبنك المركزي إذا تبين أن أحد البنوك خالف أحكام نظام مراقبة البنوك والقواعد الصادرة تنفيذا له أو اتبع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وعلى سيولة الأموال لديه[1] أن يتخذ الإجراءات الآتية:

١-توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من نظام مراقبة البنوك.

٢-إيقاف أو عزل كل من تعمد تقديم معلومات أو ذكر وقائع غير صحيحة من موظفي البنك.

٣-لفت نظر البنك إلى المخالفات الواقعة في أعماله وطلب تصحيح الوضع خلال وقت يحدده البنك المركزي ، وذلك إما كتابة أو عن طريق استدعاء رئيس مجلس إدارة البنك أو العضو المنتدب أو المدير العام المسؤول فإن لم يتمثل البنك لتعليمات البنك المركزي فله أن يتخذ بعض أو كل الإجراءات الموضحة فيما بعد بحقه.

٤-إخطار رئيس مجلس إدارة البنك المخالف عن طريق مندوب من قبل البنك المركزي أو بأية وسيلة أخرى.

٥- ضرورة دعوة مجلس إدارة البنك لانعقاد خلال فترة يحددها البنك المركزي للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم لإزالتها ويحضر هذا الاجتماع ممثل أو أكثر عن البنك المركزي.

٦-إلزام البنك باتخاذ إجراءات يراها البنك المركزي ضرورية لتصحيح الوضع.

٧-تعيين مستشار أو أكثر من قبل البنك المركزي للبنك لتقديم المشورة له في إدارة أعماله.

٨-تعيين عضو مراقب من قبل البنك المركزي في مجلس إدارة البنك للمدة التي يحددها و يكون من حقه المشاركة في المناقشات التي تجري في اجتماعات المجلس وتدوين رأيه فيما يتخذه المجلس من قرارات أثنائها .

٩-اتخاذ أية إجراءات يراها البنك المركزي ضرورية بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني عليها[2].

## المطلب الثاني: قواعد ممارسة العمليات المصرفية في المملكة

في هذا المطلب سوف نقسمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الترخيص بممارسة العمليات المصرفية في المملكة وما هي شروط هذا الترخيص التي تخول البنك ممارسة العمليات المصرفية وفي الفرع الثاني نتناول التزامات البنوك العاملة في المملكة والقواعد التي تحكم هذه البنوك.

١ المادة الثانية والعشرون من نظام مراقبة البنوك .

٢ القرار الوزاري رقم ٣/٢١٤٩م وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤ هـ لقواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

**الفرع الأول**

**الترخيص بممارسة العمليات المصرفية في المملكة**

**أولا: ضرورة الحصول على ترخيص**

نظرا لأهمية النشاط المصرفي سواء كان في الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية في الدولة وعلى ذلك فقد أخذ المنظم السعودي بما يأخذ به كافة المشرعين في الدول الأخرى وحيث حضر على أي شخص كان طبيعي سواء أم اعتباري بأن يزاول في المملكة أي عمل من العمليات المصرفية بصفة أساسية دون أن يكون قد حصل على الترخيص وذلك طبقا لأحكام نظام مراقبة البنوك[١] وعلاوة على ذلك فإن المنظم السعودي حضر في المادة الخامسة من نظام مراقبة البنوك على أي شخص كان طبيعي سواء أم اعتباري غير مرخص له بمزاولة العمليات المصرفية في المملكة بصفة أساسية أن يستعمل كلمة بنك أو مرادفاتها أو أي تعبير يماثلها في أي لغة وذلك سواء في أوراقه أو مطبوعاته أو عنوانه التجاري أو اسمه أو دعايته ، وقد حدد النظام أن

كل من يخالف ذلك عقوبة الحبس مده لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين.[٢]

ويقصد بالعمليات المصرفية أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة وأيضا فتح الحسابات الجارية والاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات وأذونات الصرف وغيرها وذلك من الأوراق ذات القيمة وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية وأعمال المصرف الأجنبي وغير ذلك من العمليات.[٣]

ومن الجدير بالذكر بأن المحظور هو مزاولة العمليات المصرفية كمهنة أساسية أي على سبيل الاحتراف وعلى ذلك فإنه إذا قام الشخص بصفته عارضة بعمل أو أكثر من العمليات المصرفية فإن ذلك لا يدخل في نطاق الحظر ولا يعرضه للعقاب.

ومع هذا الحظر الذي لا يسمح لأي شخص غير مرخص له طبقا لأحكام هذا النظام أن يزاول العمليات المصرفية في المملكة بصفة أساسية ومع ذلك فإن هنالك استثناء للفئات الآتية:

أ- يجوز للأشخاص الاعتبارية المرخص لهم بموجب النظام الآخر أو أن يكون بمرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية أن تزاول هذه العمليات في حدود أغراضها ، ومع ذلك فإنه ينطبق عليهم الحضر في المادة الخامسة فلا يجوز لهم استعمال كلمة بنك أو مرادفاتها.

ب- الصيارفة المرخص لهم أن يزاولوا بصفة أساسية أعمال تبديل العملة سواء كانت أول معدنية أو أوراق النقدية دون شغل العمليات المصرفية، وكذلك بأنه ينطبق عليهم حكم المادة الخامسة سالفة الذكر التي تحضر عليهم استعمال كلمة بنك أو مرادفاتها.[٤]

**ثانيا: شروط الترخيص للبنك**

حدد النظام شروط الحصول على ترخيص للبنك وهذه الشروط تختلف ما إذا كان هذا البنك وطني أو بنك أجنبي وهي كالآتي:

---

١ المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك.
٢ الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرون من نظام مراقبة البنوك.
٣ الفقرة (ب) من المادة الأولى من نظام مراقبة البنوك.
٤ المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك .

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

١-أن يكون البنك شركة مساهمة سعودية.
٢-واشترط النظام أيضا ألا يقل رأس مال البنك المدفوع عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي وعلى البنك أن يدفع جميع اكتتابات رأس المال نقدا.
٣-ويشترط أن يكون مؤسسه البنك وأعضاء مجلس إدارته حسنة السمعة.
٤-وبعد تطبيق الشروط المذكورة يجب أن يوافق وزير المالية والاقتصاد الوطني على عقد تأسيسها ونظامها أما بالنسبة لترخيص البنك الأجنبي بتأسيس فرع أو فروع له في المملكة فيجب عليه أن يستوفي الشروط التي يحددها مجلس الوزراء وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني ويصدر الترخيص في جميع الأحوال من وزير المالية والاقتصاد الوطني وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .[١]

**ثالثا: إجراءات الترخيص**

أما بالنسبة لإجراءات الترخيص فإنه يجب على البنك الذي يبتغي ممارسة العمليات المصرفية في المملكة أن يقدم طلب منح الترخيص لمزاولة هذه العمليات إلى البنك المركزي الذي يقوم بعد حصوله على كافة البيانات الضرورية بدراسة الطلب ويقدم توصياته بشأن هذا الطلب لوزير المالية والاقتصاد الوطني ، وفي جميع الأحوال إنه يصدر الترخيص بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.[٢]

**الفرع الثاني: التزامات البنوك العاملة في المملكة**

كما ذكرنا إنه نظرا لأهمية العمليات المصرفية على الاقتصاد الوطني ومن الناحية الاجتماعية في الدولة التي يزاول فيها البنك نشاطه وعلى ذلك فقد اهتمت الدول بفرض التزامات وقيود معينة على البنك التي يجب عليه احترامها التقيد بها أثناء مزاولته لهذه العمليات المصرفية ، وقد سار المنظم السعودي على هذا النهج ، فقد فرض التزامات وقيود البنوك العاملة في المملكة وذلك حماية في عملاء هذا البنك والمودعين وضمان حسن إدارة البنك والتزامه بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والمصرفية في المملكة.

**أولا : الالتزامات والقيود التي تحمي المودعين**

بما أن البنك يعتمد على أموال المودعين وذلك في الغالبية العظمى من أنشطته المصرفية ولذلك كان من الضروري أن يفرض المنظم السعودي التزامات وقيود تهدف إلى الحماية والمحافظة على مصلحة هؤلاء المودعين حيث تكفل لهم استرداد هذه الودائع متى ما طلبوها في موعدها ولذلك يمنع على البنك المخاطرة غير المحسوبة أو الاستخدام غير الرشيد لهذه الأموال.[٣]

**أ-التوازن بين عمليات البنك والودائع:**

وتطبيقا لضرورة هذا التوازن بين أموال البنك والودائع فقد حضر النظام في المادة السادسة من نظام مراقبة البنوك أن تزيد التزامات البنك من الودائع على خمسة عشر مثلا من مجموعة احتياطات أو رأس ماله المدفوع هو المستثمر.

١ المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ.
٢ المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ.
٣ مرجع سابق ، قرمان ، عبدالرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ،ص٢٥٩.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

وعلى ذلك فإنه إذا زادت التزامات الودائع على هذا القدر فإنه يجب على البنك خلال شهر من تاريخ تقديم بيان المركز المالي الموحد الشهري أن يزيد رأسماله واحتياطاته إلى الحد المقرر أو عليه أن يودع لدى البنك المركزي (٥٠٪) خمسين في المائة من المبلغ الزائد.

كما أوجبت المادة السابعة من نظام مراقبة البنوك على كل بنك أن يحتفظ لدى البنك المركزي في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن (١٥٪) خمسة عشر في المائة من الالتزامات ودائع وأيضا يجوز للبنك المركزي أن يعدل هذه النسبة لمقتضيات الصالح العام بشرط ألا تقل عن (١٠٪) عشرة في المائة ولا تزيد على (١٧،٥٠٪) سبعة عشر ونصف في المائة.

وعلى كل بنك كذلك أن يحتفظ لدى البنك المركزي علاوة على الوديعة باحتياطي سيولة نقد لا تقل عن (١٥٪) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائع ويكون هذا الاحتياطي من النفط أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود في أجل قصير لا يزيد على ٣٠ يوما وكذلك يجوز للبنك المركزي متى ما رأى أنه ضروريا أن يرفع هذه النسبة بحيث لا تزيد عن (٢٠٪) عشرين في المائة.

ب-ضرورة عدم تركيز الائتمان

حيث أنه تقتضي أصول الاستثمار الناجح بأن لا يخاطر البنك بأموال المودعين وأمواله لعدد قليل من العملاء فإنه يجب عليه أن يوزع هذا الائتمان بين عدد كبير من العملاء لكي يعوضه يسار بعضهم عن إعسار البعض الآخر[١] ولتحقيق ذلك فإنه قد حظرت المادة الثامنة من هذا النظام على أي بنك أن يعطي قرضا أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضمانا أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر سواء كان لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري وذلك بمبالغ يتجاوز مجموعها (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من مجموع احتياطات البنك و رأس ماله المدفوع أو المستثمر ويجوز أيضا للبنك المركزي وذلك لمقتضيات الصالح العام وبالشروط التي يحددها أن يزيد هذه النسبة إلى (٥٠٪) خمسين في المائة.

ولا تسري أحكام هذه الفقرة السابقة على المعاملات التي تتم بين البنوك أو المراكز الرئيسية لهذه البنوك وفروعها أو بين هذه الفروع وقد رصد النظام لمن يخالف ذلك عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢]

**ج-جدية ضمانات الائتمان المصرفي**

يجري في العرف المصرفي أنه عندما يطلب العميل من البنك قرضا أو تسهيل ائتمانيا آخر فإنه يجب على البنك قبل الرد بالقبول أو الرفض دراسة هذه المستندات التي تثبت الحالة المالية الحالية والمستقبلية للعميل لكي يكون قراره بالموافقة على منح الاهتمام قرار رشيد ، ويضمن البنك أن العميل موسر وقدرة المشروع المطلوب تمويله وذلك من خلال تدفقاته النقدية على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الائتمان الممنوح ولضمان الوفاء يجب على البنك أن يطلب من العميل قبل الموافقة على منح الائتمان أن يقدم ضمان خاص مثل الرهن لكي يستطيع البنك

التنفيذ عليه وبيعه جبرا لاستيفاء حقوقه لدى العميل الذي لم يفي بها وذلك إما امتناعا أو بسبب تعثره أو إفلاسه وهذا الضمان الخاص يجب أن يكون جديا أي أن يكون حقيقيا ويسهل التنفيذ عليه[٣], وحيث أن قيام البنك بذلك يعتبر التزاما يفرضه العرف المصرفي فإن نظام مراقبة البنوك أيضا يفرضه على البنوك

١١ مرجع سابق ، قرمان ، عبدالرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص٢٦٠.
٢ الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرون من نظام مراقبة البنوك.
٣ مرجع سابق ، قرمان ، عبدالرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص٢٦١.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

وذلك لكي يحافظ على أموال المودعين وعلى حالة الائتمان في الاقتصاد الوطني في المملكة العربية السعودية ولذلك حضر النظام على أي بنك أن يقوم بالعمليات الآتية:

١-أن يعطي بضمان اسمه قرضا أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو كفالة أو ضمانا أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر، أو أن يعطي بلا ضمان قرضا أو يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضمان أو يتحمل أي التزام مالي آخر لأي من:

أ-أعضاء مجلس إدارة البنك أو مراقبي حساباته.

ب-المنشآت غير المتخذة على شكل شركات مساهمة متى ما كان أحد أعضاء مجلس إدارته أو أحد مراقبي حساباته شريكا فيها أو مديرا لها أو له فيها مصلحة مالية مباشرة.

ج-الأشخاص أو المنشآت غير المتخذة بشكل شركات مساهمة متى ما كان أحد أعضاء مجلس إدارة البنك أو أحد مراقبي حساباته كفيلا لها .

أو أن يعطي بلا ضمان فرضا أو يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضمان أو أن يتحمل التزام مالي آخر وذلك لصالح أحد موظفيه أو مستخدميه في مبالغ تزيد على رواتب مدة أربعة أشهر.

وكل عضو مجلس إدارة بنك أو مراقب حسابات أو مديرا له يخالف أحكام الفقرتين (٣،٢) من هذه المادة يعتبر مستقيلا عن وظيفته[١].

وقد وضع المنظم هذه العقوبة حفاظا على حقوق المودعين وعملاء البنك لكي لا يتم التعدي عليها للمصالح الخاصة، وللردع والزجر أيضا.

**ثانيا: الالتزامات المتعلقة بحسن إدارة البنك وأدائه لوظيفته**

ولضمان أن يؤدي البنك دوره في تنفيذ السياسة المالية والمصرفية والاقتصادية للمملكة العربية السعودية لقد فرض نظام مراقبة البنوك قيودا لضمان ذلك ، ولذلك سنتحدث أولا عن القواعد التي فرضها نظام مراقبة البنوك لحسن إدارة البنك ثم عن الأعمال المحظورة التي لا تتوافق مع وظيفة البنك.

**أ-الالتزامات بالنسبة لإدارة البنوك**

لذلك فقد حظر النظام أن يكون الشخص عضوا في مجلس إدارة أكثر من بنك واحد تجنبا و ضمانا لعدم تعارض المصالح ، و أيضا لا يجوز إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي السعودي أن يختار عضوا في مجلس إدارة أي بنك أو يتولى وظيفة مدير فيه من كان يشغل هذا المركز أو الوظيفة في منشأة مصرفية صفيت ولو تمت التصفية قبل تاريخ نفاذ هذا النظام ولا تصدر موافقة البنك المركزي إلا إذا تبين عدم مسؤولية هذا الشخص عن هذه التصفية ، ومن عزل من مثل هذا المركز أو الوظيفة في مؤسسة مصرفية وإذا كان هذا العزل سابقا على تاريخ نفاذ هذا النظام فإنه يجب أن تبنى موافقة البنك المركزي في هذه الحالة على أسباب مقبولة ، و يعتبر مستقيلا كل عضو في مجلس إدارة بنك أو مدير صدر حكم بإشهار إفلاسه أو حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف وذلك ضمانا لنزاهة القائمين على البنك وزيادة لثقة عملائه فيه[٢].

**ب-حظر الأعمال التي لا تتوافق مع وظيفة البنك**

حظر النظام البنوك مزاولة أعمال معينة وجاء هذا الحظر لكي لا ينحرف البنك عن وظيفته الأساسية وذلك لأهمية البنك والعمليات المصرفية للاقتصاد الوطني وقد حدد هذه الأعمال وهي كالآتي:

١ الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام مراقبة البنوك .
٢ المادة الثانية عشرة من نظام مراقبة البنوك .

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

١-الاشتغال لحسابه أو بالعمولة بتجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد أو التصدير.
٢-أن تكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو كشريك أو كمالك أو بأي صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر إلا في الحدود المشار إليها في الفقرة (٤) ويستثنى من ذلك ما يؤول للبنك وفاء لدين له من قبل الغير على أن يقوم البنك بتصفية ما آل إليه في خلال سنتين أو في خلال أية مدة أطول تحدد بعد الاتفاق مع البنك المركزي.
٣-شراء أسهم أي بنك يعمل في المملكة بدون موافقة البنك المركزي.
٤-امتلاك أسهم أية شركة مساهمة أخرى مؤسسة في المملكة تزيد قيمتها على (١٠٪) عشرة في المائة من رأس مالها المدفوع وبشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية لهذه الأسهم (٢٠٪) عشرين في المائة من رأس مال البنك المدفوع واحتياطاته ويجوز للبنك المركزي عند الاقتضاء زيادة النسبتين المذكورتين.
٥-امتلاك عقار أو استئجاره إلا إذا كان ذلك ضروريا لإدارة أعمال البنك أو لسكنى موظفيه أو للترفيه عنهم أو وفاء لدين للبنك قبل الغير ويجب في هذه الحالة أن يقوم البنك بتصفيته خلال ثلاث سنوات من تاريخ مآله إليه ، أو إذا وجدت ظروف استثنائية لها ما يبررها في خلال المدة أو المدد التي يوافق عليها البنك المركزي وبالشروط التي يحددها ، فإذا تملك البنك قبل تاريخ نفاذ هذا النظام عقارات على خلاف حكم هذه الفقرة فيجب عليه أن يقوم بتصفيتها تدريجيا في خلال سبع سنوات ، أو إذا وجدت ظروف استثنائية لها ما يبررها في خلال المدة أو المدد التي يوافق عليها البنك المركزي وبالشروط التي يحددها، واستثناء من أحكام النص السابقة يجوز للبنك إذا وجدت ظروف خاصة لها ما يبررها وبشرط موافقة البنك المركزي على ذلك أن يتملك عقارا لا تزيد قيمته على(٢٠٪) عشرين في المائة من رأس ماله المدفوع واحتياطاته[١]

### ثالثا: الجهة المختصة بالفصل في مخالفات المصارف

لضمان تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك ولضمان تطبيق البنوك للسياسة المالية والمصرفية في المملكة العربية السعودية ، يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني لجنة من ثلاثة أشخاص من خارج البنك المركزي للفصل في المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام ، ويحدد الأوضاع والإجراءات التي تلتزم بها هذه اللجنة في عملها وذلك بناء على طلب البنك المركزي[٢] وطبقا للفقرة سادسا من الأمر والملكي رقم (٣٧٤٤١) بتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١١هـ يكون قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة المصارف المنصوص عليها في المادة (٢٥) من نظام مراقبة المصارف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) ، وتاريخ ١٣٨٦/٠٢/٢٢هـ قابلة للطعن أمام اللجنة الاستئنافية للمنازعات والمخالفات المصرفية وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ استلام نسخة القرار، وإلا أصبح القرار غير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى.[٣]

## المبحث الثاني: خصائص وأنواع العمليات المصرفية

سنبين في مبحثنا هذا خصائص العمليات المصرفية في المطلب الأول وهى أنها تقوم على الاعتبار الشخصي والعرف المصرفي وأنها ذات طابع دولي ونمطي وأن لها طابع تجارى وقائمة على مبدأ

١ المادة العاشرة من نظام مراقبة البنوك .
٢ المادة الخامسة والعشرون من نظام مراقبة البنوك.
٣٣ مرجع سابق ، قرمان ، عبدالرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص٢٦٤ .

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

السرية، وسنذكر أنواع العمليات المصرفية في المطلب الثاني وهى عمليات الإيداع المصرفي والحسابات المصرفية والائتمان المصرفي وسنبين طرق تسوية المنازعات للعمليات المصرفية .

**المطلب الأول: خصائص العمليات المصرفية**

**الفرع الأول: تقوم على الاعتبار الشخصي والعرف المصرفي**

**أولاً : عمليات البنوك تقوم على الاعتبار الشخصي:**

المقصود بالاعتبار الشخصي: يمكن القول بأنه "يتكون من مجموعة من العوامل تجعل أحد الطرفين محل ثقة الطرف الآخر فيقبل التعاقد معه".

قيام عمليات البنوك على الاعتبار الشخصي يخول للبنك حق التحري عن العميل للتأكد من أنه يمتع بالثقة اللازمة للتعامل المصرفي وتطبيقًا لذلك فإن موقف البنك يختلف باختلاف العملية التي يطلب العميل دخولها على النحو التالي: ( أ ) فتح الحسابات: لا يجوز للبنك رفضها بدون أسباب جدية ( كعدم انطباق الشروط )

(ب) منح التسهيلات الائتمانية والخدمات المصرفية، يجوز للبنك الرفض طالما لم تتوافر عناصر الثقة التي يضعها البنك.[٢]

**ثانياً : عمليات وليدة العرف المصرفي**

الطبيعة العقدية لعمليات البنوك :

في مجال البحث عن النظام القانوني الذي ينطبق على عملية من عمليات البنوك فلا يخرج الامر من فرضين :

١- اذا كان العقد من العقود المسماة فالقاضي يطبق الاحكام التي قررها القانون لتنظيم هذا العقد .

٢- اذا كان العقد من العقود غير المسماة فالقاضي يجتهد في تكييف هذا العقد وتقريبه لاحد العقود المسماة .

نشير هنا الى انه لا حاجة للاجتهاد في البحث عن تكييف لكل عملية من عمليات البنوك ويتم ردها الى احد العقود المسماة والاوفق ان تسمى كل عملية بالاسم الذي استقر عليه العرف المصرفي وهو نظامها القانوني.[٣]

**الفرع الثانى: ذات طابع دولى ونمطي**

**عمليات البنوك ذات طابع دولي:**

يتعسر على البنك القيام ببعض العمليات منفردًا دون الاستعانة ببنك آخر خارجي فإن العمليات المصرفية داخل اقتصادي ما تنشأ أساسا من احتياجات المتولدة عن وجود علاقات اقتصادية متشعبة ومعقدة بين مختلف الوحدات والقطاعات المكونة لذلك الاقتصاد ، فإن كل بنك في دولة معينة يحتاج إلى خدمات البنوك الخارجية لتسهيل تقديم الخدمات لعملائه المحليين[٤]

١ مرجع سابق ، يوسف ، د. وائل ، التشريعات المالية والمصرفية ، ص٥١.
٢ الكيلاني ، محمود ، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع عمليات البنوك – ط٢- عمان ، دار الثقافة للنشر ،٢٠٠٩ م ، ص١٥٤ .
٣ مرجع سابق ، قرمان ، عبدالرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص٢٧٨ .
٤ مفلح ،أ.د هزاع ،٢٠١٨م ، عمليات مصرفية دولية ، حماه ، جامعة حماه ، ٢٠١٨م ، ص١٨ .



ROAD DIRECTORY OF OPEN ACCESS SCHOLARLY RESOURCES
CC BY

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

**عمليات البنوك ذات طابع نمطي:**

لعدم وجود متّسع من الوقت ولكثرة التعاملات اليومية للبنوك درج العمل على أن تعدّ البنوك نماذج عقود للعمليات التي تقدمها وتكتفي بتوقيع العميل عليها .

هل تعتبر عمليات البنوك من عقود الإذعان، **ذهب البعض** لاعتبار العقود التي تبرم بين البنوك وعملائها من عقود الإذعان, لأن البنك يحدد الشروط في النموذج سلفًا .

- **يذهب رأي آخر** إلى عدم التسليم باعتبار جميع عمليات البنوك من عقود الإذعان وإنما ينبغي النظر في كل عقد وكل عقد وكل حالة على حدة.

- **نذهب مع الرأي الثالث** الذي يرى أن عمليات البنوك لا تعتبر من عقود الإذعان فقد قضت محكمة النقض المصرية بتحديد طبيعة عقود الإذعان التي من خصائصها :

"أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعدّ من الضرورات بالنسبة للمستهلك التي لا غنى للناس عنها ويكون فيها احتكار مقدم الخدمة وأن يكون إيجابه صادرًا للناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محدودة"[١]

**الفرع الثالث**

**ذات طابع تجارى وقائم على مبدأ السرية .**

الطبيعة التجارية للأعمال المصرفية :

الاعمال المصرفية تجارية بالقياس على الصرافة التي اعتبرتها الفقرة ج من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٣٩٠/٠١/١٥هـ وبذلك تعتبر الاعمال المصرفية تجارية دائما بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل لا يعد العمل تجاريا لعميل البنك إلا إذا كان تاجرا وتم العمل لأمور تجارته ، كان يبرم التاجر مع المصرف عقد اعتماد مستندي لتسديد ثمن بضاعة سوف يستوردها لتجارته[٢]

**سرية الاعمال المصرفية**

نشأ هذا الالتزام كالتزام أخلاقي ثم اخذ الالتزام القانوني بوضعه شرط في العقود التي تربط البنوك بعملائها .

نطاق الالتزام بالسرية المصرفية :

نطاقات الالتزام بالسرية وما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون من نظام البنك المركزي السعودي "يحظر على أعضاء المجلس وموظفي البنك ومراجعي حسابته الخارجين ووكلائه إفشاء أي بيانات أو معلومات تتعلق بشئون البنك أو بشئون المؤسسات المالية سواء أثناء عملهم أو بعد تركهم العمل" .

الاستثناء من مبدأ السرية المصرفية :

يزول الالتزام بعدم افشاء اسرار العملاء في الحالات التي لا يوجد فيها مبرر له مثل موافقة العميل على افشاء هذه المعلومات او كان إعطاء هذه المعلومات ضروري لتحقيق العدالة او الكشف عن جريمة[٣]

عقوبة افشاء السر المصرفي :

١ مرجع سابق ، قرمان ، عبد الرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص٢٧٥-٢٧٦.

٢ التكروري ، عثمان ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الخامس عمليات المصارف ، - ط ٢-، فلسطين ، المكتبة الأكاديمية ، ٢٠٢٠م ، ص١٣ .

٣ مرجع سابق ، قرمان ، عبدالرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص٢٨٤ .

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

طبقاً لنظام مراقبة البنوك الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرون يعاقب كل من يفشي أية معلومة حصل عليها اثناء او بمناسبة قيامه بأي عمل من الاعمال المتعلق بتنفيذ هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال او بإحداهما

**المطلب الثاني: أنوع العمليات المصرفية وطرق تسوية المنازعات**

سنذكر في الفرع الأول عمليات الإيداع المصرفي وفي الفرع الثاني نبين الحسابات المصرفية والائتمان المصرفي وفي الفرع الثالث وأخيراً سنبين طرق تسوية المنازعات .

**الفرع الأول : عمليات الإيداع المصرفي**

**عمليات الإيداع المصرفي**

تتوع عمليات الإيداع المصرفي تبعا لطبيعة الشئ محل الإيداع وللغرض من الوديعة . فقد يكون محل الوديعة نفودا أو صكوكا مالية ، كالأسهم والسندات والأوراق تجارية مثلا ، وقد يرغب العميل في حفظ اشيائه عن طريق استئجار إحدى الخزائن التي يعدها البنك لهذا الغرض[١].

**وتنقسم عمليات الإيداع المصرفي الى ثلاث أقسام: إيداع النقود - إيداع الصكوك - إيجار الخزائن**

**أولاً : إيداع النقود** : ويلجأ الأشخاص إلى إيداع نقودهم لدى البنوك إما للمحافظة عليها من السرقة أو الضياع أو التلف وإما لشعورهم بالعجز عن استثمارها.

**تعريف عقد الوديعة** عقد الوديعة المصرفية هو "عقد يخول البنك ملكية النقود المودع والتصرف فيها بما يتفق مع نشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد"[٢].

**خصائص عقد الوديعة النقدية**

١ – أنه ينقل ملكية النقود من العميل المودع إلى البنك المودع لديه .

وبذلك لم يعد الامر يقتصر على نقل حيازة النقود إلى البنك وانما تنتقل اليه ملكية النقود

**٢ـ** أنه عقد رضائي

حيث لم يضع النظام شكلا معينا ولا إجراء محددا لانعقاده ولكن ترك للمتعاقدين حرية الاتفاق على ما يحقق مصالحهم في حدود عدم مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية والنظام العام .

**أنواع الوديعة النقدية المصرفية**

**١ـالوديعة تحت الطلب**

وهي التي يكون في أصحابها استردادها في أي وقت أرادوا وهذا النوع هو الذي يشكل القسم الأكبر من الودائع الموجودة لدى المصارف وتسمى الوديعة أحيانا الطلب أو الوديعة الجارية[٣].

**٢ـالوديعة لأجل محدد**

وهي حساب تقيد فيه الودائع الثابتة أي المبالغ التي تودع لدى المصرف لمدة معينة ولقاء فائدة محددة تمنح المودع حسب شروط الاتفاق ، ولا يجوز للمودع سحب الوديعة الثابتة من الحساب قبل الأجل المحدد لها[٤].

**٣ـالوديعة بشرط الإخطار السابق**

١ مرجع سابق ، قرمان ، عبدالرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص٣١٥.
٢ مرجع سابق ، التكروري ، عثمان ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الخامس عمليات المصارف ، ص٣٨ .
٣ مرجع سابق ، التكروري ، عثمان ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الخامس عمليات المصارف ، ص٤٧.
٤ بو غمار ، هيثم حسن مبارك ، العمليات المصرفية دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية ، المجلة القانونية العدد الخامس ، ٢٠١٦م ، ص٦٩.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

وهي الوديعة التي تودع لدى المصرف لفترة غير محددة ولكن يتم الاتفاق بين المصرف والمودع على أن لا يطلب هذا الأخير استردادها إلا بعد إخطار المصرف لمدة معينة يومين أو ثلاثة أو سبعة إيام ، ويلاحظ أن المصرف لا يدفع عن هذه الوديعة فوائد ، وإن قبل ذلك فسيكون بنسبة ضئيلة تقل بكثير عن الفوائد التي تدفع بشأن الوديعة لأجل[١]

**٤-الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين**

وهي المبالغ التي تكون مودعة لدى المصرف والتي يوكل بها المصرف القيام بعمل بحساب العميل سواء شراء أوراق مالية أو الاكتتاب في أسهم أو سندات أو الوفاء بسند تجاري وفي هذا النوع من الودائع يجب على المصرف أن يمتنع عن التصرف في الوديعة وعليه أن يحتفظ بها لخدمة الأغراض المخصصة لها وإن لم يلتزم بإبقاء ذات المبلغ المسلم إليه فإن عليه أن يحتفظ دائما في خزاناته مبلغ كافي لتحقيق الغرض المطلوب[٢]

**٥-الوديعة التي تودع في حساب**

هي "الوديعة التي يتملك المصرف المبالغ المودعة لديه وله أن يتصرف بها ويستغلها في نشاطه الخاص على أن يرد قدرا مماثلا وهذه الودائع تمثل الأموال التي يستخدمها المصرف في عملياته كالإقراض"[٣]

**أثار عقد الوديعة النقدية المصرفية**

**أولاً : بالنسبة للعميل**

يرتب عقد الوديعة النقدية آثارا معينة بالنسبة للعميل أهمها

يلزم العميل بتسليم النقود المتفق عليها الى البنك في الميعاد المحدد في العقد ، وحق العميل في الحصول على العائد المقرر

**ثانياً : بالنسبة للبنك**

يرتب عقد الوديعة النقدية آثارا معينة بالنسبة للبنك أهمها

حق استعمال واستغلال النقود المودعة وذلك في أي وجه من أوجه النشاط ولا يجوز للعميل الاعتراض على استعمالها في نوع معين من النشاط ما لم يتفق الطرفان على تقييد استعمال البنك لهذه النقود [٤]

وحيث جرى العرف على أنه بمجرد أن يفتح العميل حساب الوديعة يترتب على المصرف عدة التزامات وهي التزام المصرف بقبول الوديعة ، والتزامه بردها ، والتزامه بخدمة صندوق العميل ، وكذلك التزامه بدفع الفوائد[٥]

**ثانياً :**

**إيداع الصكوك**

إذا كان الغالب أن يكون محل الإيداع لدى البنوك هي النقود فإنه انتشرت أيضا منذ وقت غير قريب عمليات إيداع الصكوك أيضا وخاصة بعد انتشار التعامل في الأوراق المالية بسبب زيادة الاستثمارات

١ المرجع أعلاه.
٢ عاشور، محمد سامر وآخرون ، **المصارف والتشريعات المصرفية** ، الجمهورية العربية السورية ، الجامعة الافتراضية السورية ، ٢٠١٨م ، ص٨٨.
٣ مرجع سابق ، قرمان ، عبدالرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص٣٢٠ .
٤ مرجع سابق ، قرمان ، عبدالرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص٣٢١ .
٥ مرجع سابق ، عاشور، محمد سامر وآخرون ، المصارف والتشريعات المصرفية ، ص ٩٣.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

الصناعية والتجارية ويلجأ العميل إلى إيداع صكوكه لدى البنك بغرض المحافظة عليها من السرقة والضياع أو التلف أو أي سبب آخر.

**تعريف عقد إيداع الصكوك:** يمكن تعريف عقد إدارة الصكوك بأنه عقد بمقتضاه يودع العميل صكوكه لدى البنك الذي يلتزم بحفظها وردها بذاتها في مقابل أجر يتقاضاه من العميل[١]

**إثبات العقد**

الأصل أنه يجوز للبنك إثبات عقد إيداع الصكوك بكافة طرق الإثبات لأن العقد بالنسبة له تجاري في جميع الحالات ، أما بالنسبة للعميل فتتوقف كيفية إثباته على طبيعة العقد بالنسبة له فإذا كان تجاريا فيمكنه إثباته بكافة طرق الاثبات أما إذا كان مدنيا فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة إذا زاد عن نصاب معين ، وقد جري العرف المصرفي على إثبات العقد بموجب إيصال يحرره البنك ويتضمن بيانا كامل للصكوك المودعة .

**آثار عقد إيداع الصكوك**

يترتب عقد إيداع الصكوك بمجرد انعقاده آثارا بالنسبة لطرفية للعميل للبنك سنتناول أهم هذه الآثار بشيء الإيضاح على النحو التالي:

**أولاً : بالنسبة للعميل**

يلتزم المودع بالتزامين أساسيين هما : الالتزام بتسليم الصكوك والالتزام بدفع الأجر

**الالتزام بتسليم الصكوك**

يلتزم العميل بتسليم الصكوك محل العقد إلى البنك عند إبرام العقد أو في الوقت المتفق عليه بين الطرفين . ويعتبر هذا الالتزام هو أساس عقد إيداع الصكوك حيث يتوقف على تنفيذه بدء تنفيذ العقد واستحقاق البنك لأجرة الحفظ وعمولة إدارة الصكوك[٢]

**التزام بدفع الأجرة والعمولة**

كما يلتزم المودع بدفع ما يستحقه المصرف من أجر مقابل إدارة هذه الصكوك كقيامه بتنفيذ أوامر العميل في بيعها أو استبدالها بأخرى[٣]

**ضمانات البنك للحصول على حقوقه لدى العميل**

إذا لم يف العميل بالتزامه بدفع الأجر أو العمولة أو المصروفات جاز للبنك أن يستعمل أحد الوسائل الآتية للحصول على المبالغ المستحقة له في مواجهة العميل:

١– للبنك الحق في حبس الصكوك المودعة حتى يستوفى الأجرة المستحقة له والمصاريف الخاصة بالعمليات التي كلفه العميل القيام بها .

٢ – للبنك أن يحجز تحت يد على الصكوك المودعة لديه ليقوم بالتنفيذ عليها وبيعها طبقا للقانون[٤]

**ثانيا: آثار العقد بالنسبة للبنك**

يرتب عقد إيداع الصكوك آثارا بالنسبة للبنك بالإضافة إلى حقه في الحصول على الأجرة أو العمولة فإنه يلتزم بحفظ الصكوك المودعة وردها في الميعاد المحدد أو عند الطلب ، طبقا لشروط العقد .

١ مرجع سابق ، بوغمار ، هيثم حسن مبارك ، العمليات المصرفية دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية ، ص٩٣ .
٢ مرجع سابق ، قرمان ، عبدالرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص٣٢٨.
٣ مرجع سابق ، التكروري ، عثمان ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الخامس عمليات المصارف ، ص٨٠ .
٤ مرجع سابق ، قرمان ، عبدالرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص٣٢٩.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

**الالتزام بالمحافظة على الصكوك المودعة**

يلتزم البنك بالمحافظة على الوديعة فإذا هلكت في يده بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه كما أن الأصل أن يحتفظ بالوديعة في مكان الإيداع المتفق عليه بين طرفي العقد فلا يجوز للبنك نقلها إلى مكان آخر دون إذن العميل المودع[١].

**الالتزام بخدمة الصكوك**

نظرا للطبيعة الخاصة للشيء محل الوديعة وهى صكوك مع ذلك يلتزم البنك المودع لديه بإدارة وخدمة هذه الصكوك للعميل سواء ورد النص على هذا الالتزام في العقد صراحة أو لم يرد على ذلك فالعقد في ذاته يرتب الالتزام على المصرف بإدارة وخدمة هذه الصكوك لصالح العميل دون حاجة لنص أو اتفاق خاص[٢].

**الالتزام برد الصكوك المودعة:** على المصرف أن يرد الصكوك المودعة بمجرد أن يطلب إليه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه إعداد الصكوك للرد.

**ثالثاً- تـأجير الخزائن** يعد البنك في مكان خاص به في العقار الذي يشغله خزائن يؤجرها لعملائه لإيداع الأشياء الثمينة أو السرية التي لا يرغبون الإبقاء عليها في مساكنهم أو مكاتبهم سواء كان خوفا من سرقتها أو تلفها أو أي سبب آخر كالمجوهرات الثمينة وسندات الملكية والخطابات السرية وغير ذلك ويتقاضى المصرف من العميل أجرا مقابل تأجيره الخزانة ويسلمه مفتاحها[٣].

**تعريف العقد:** حيث عرفت المادة ٣١٦ من قانون التجارة المصري الجديد عقد تأجير الخزائن بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة"

**إثبات العقد**

يجوز إثبات عقد إيجار الخزانة بالنسبة للبنك بكافة طرق الاثبات لأن العقد بالنسبة له ذو طبيعة تجارية ومن ثم يسرى مبدأ الإثبات الحر الخاص بالمواد التجارية .

أما بالنسبة للعميل فالأمر يتوقف على طبيعية العقد بالنسبة له فإذا كان العميل تاجرا وتعلق بتجارته كان عقد تجاريا يجوز اثباته في مواجهة البنك بكافة طرق الإثبات . أما إذا كان العميل غير تاجر أو كان العقد لأغراض غير تجارية كان العقد مدنيا ويخضع لقواعد الإثبات الخاصة بالمواد المدنية .

**آثار عقد إيجار الخزانة الحديدية**

يرتب عقد إيجار الخزانة حقوقا والتزامات متبادلة بين الطرفين بحيث تمثل حقوق أحد الطرفين التزامات على عاتق الطرف الثاني وهما اثنين

**بالنسبة للعميل ، والثاني بالنسبة للبنك**

**أولاً : آثار العقد بالنسبة للعميل ( المستأجر )**

يلتزم العميل بدفع الأجرة وباستعمال الخزانة على النحو المتفق عليه وأخير يلتزم بتسليمها الى البنك في حالة انتهاء العقد. **الالتزام بدفع الأجرة**

١ مرجع سابق ، التكروري ، عثمان ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الخامس عمليات المصارف ، ص٧١.
٢ مرجع سابق ، التكروري ، عثمان ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الخامس عمليات المصارف ، ص٧٣ .
٣ مرجع سابق ، التكروري ، عثمان ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الخامس عمليات المصارف ، ص٨٢.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

يلتزم العميل المستأجر للخزانة يدفع أجرة الخزانة هذا وتشدد البنوك وتذكر بحذر شديد في استخدام الخزائن الحديدية لتضمن أن لا يدخلها العميل إلا في الأوقات التي يحددها البنك ووفق تعليمات يكون العميل قد وافق عليها عند التعاقد[1].

**ضمانات الوفاء بالأجرة**

إذا كان للبنك أجرة مستحقة لدى المستأجر فإنه يستطيع حبس ما يكون في الخزنة من محتويات حتى يقوم المستأجر بالوفاء بالأجرة . ويشترط لاستعمال حق الحبس أن تكون محتويات الخزانة تحت يد البنك بعد فتح الخزانة وتفريغ المحتويات منها سواء بحضور المستأجر أو تنفيذا لأمر القاضي بتفريغ المحتويات وإيداعها لدى البنك[2].

**الالتزام باستعمال الخزانة طبقا لشروط العقد**

يجب على العميل المستأجر أن يحترم تعليمات البنك وذلك في خصوص استعمال خزانة حديدية و مواعيد الزيارات والتوقيع على الدفتر المعد للزيارات واتباع الشروط المذكورة في العقد[3].

**الالتزام بتسليم الخزانة إلى البنك**

يلتزم المستأجر بتسليم الخزانة الى البنك عند انتهاء عقد الايجار ورد المفتاح الى البنك لان هذا المفتاح يبقى ملكا للبنك ومن ثم يجب عليه رده الى البنك عند انتهاء الاجارة[4].

**ثانيا: أثار العقد بالنسبة للبنك**

**الالتزام بتمكين المستأجر من الانتفاع بالخزانة**

يبدأ تنفيذ هذا الالتزام بأن يقوم البنك بجعل الخزانة تحت تصرف العميل للانتفاع بها بالكيفية المتفق عليها وأن يحافظ لهذا العميل على طابع السرية ويجب على البنك يتثبت من شخصية العميل قبل السماح له دخول مكان الخزائن[5].

**الالتزام بالمحافظة على الخزانة:** يلتزم البنك باتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها وهذا هذا هو الالتزام الأساسي الذى تدور حوله أحكام عقد إيجار الخزانة.

**الفرع الثاني: الحسابات المصرفية والائتمان المصرفي**

تنقسم الحسابات المصرفية من الناحية القانونية إلى نوعين حساب وديعة وحساب جاري .

**<u>أولاً :حساب الوديعة النقدية المصرفية</u>**: ويمثل حساب الوديعة النقدية المصرفية صورة العمليات التي تتم بين العميل والمصرف ، مع احتفاظ كل عملية بذاتيتها وخصائصها[6].

**فتح حساب الوديعة المصرفية**

**أولا: عقد فتح الحساب**

يتم فتح حساب الوديعة المصرفية بموجب عقد بين العميل المودع والبنك المودع لديه. وهذا العقد من العقود الرضائية ولا يتطلب شكلا معينا وقد جرى العرف المصرفي أن يعد البنك نماذج هذه العقود .

١ مرجع سابق ، الكيلاني ، محمود ، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع عمليات البنوك ، ص ١٠٣.
٢ مرجع سابق ، قرمان ، عبدالرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص٣٣٨.
٣ مرجع سابق ، الكيلاني ، محمود ، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع عمليات البنوك ، ص١٠٤.
٤ مرجع سابق ، الكيلاني ، محمود ، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع عمليات البنوك ، ص١٠٤
٥مرجع سابق ، الكيلاني ، محمود ، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع عمليات البنوك ، ص١٠٢.
٦مرجع سابق ، يوسف ، د. وائل ، التشريعات المالية والمصرفية ، ص ٥٠.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

**التحقق من شخصية العميل في ظل نظام مكافحة غسيل الأموال**

لم يكن مبدأ اعرف عميلك التزاما تشريعيا على البنوك ولكن مع صدور نظام مكافحة غسل الأموال فقد أصبح مبدأ اعرف عميلك التزاما بموجب النظام حيث نصت المادة السادسة من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ على "لا يجوز للمؤسسات المالية أن تفتح أو تحتفظ بحسابات مرقمة أو مجهولة الاسم أو باسم وهمي"

وهنالك عدة مواد في نفس النظام تؤكد على ذلك مما يعني أنه يجب على البنوك تطبيق مبدأ اعرف عميلك قبل التعاقد مع أي عميل كالتزام تشريعي بموجب النظام.

**ثانيا: أنواع الحسابات:**

الأصل أن يفتح الحساب باسم شخص واحد إلا أن العرف المصرفي أجاز أن يفتح البنك حساب واحد لعدة أشخاص أو أن يفتح عدة حسابات لشخص واحد.

**١-الحساب المشترك**

قد يحدث أن يتفق من العالم عدة عملاء على فتح حساب واحد على وجه التضامن يسمى بالحساب المشترك يكون لكل منهم حق إيداع أو السحب من هذا الحساب[١]

**يكون التفويض بالسحب بطريقتين :**

**الأولى:** أن يوكلوا أحدهم في السحب من الحساب بموجب توكيل مصرفي أو توكيل رسمي **الثانية**: يتم الاتفاق في عقد فتح الحساب على تحديد واحد أو أكثر من أصحابه يكون له الحق في السحب ويعتبر هو مالك الحساب الوحيد في مواجهة البنك[٢]

**تعدد حسابات الشخص الواحد لدى البنك**

جرى العرف المصرفي على جواز فتح أكثر من حساب للشخص الواحد لدى البنك الواحد سواء كان شخصا طبيعياً أو اعتبارياً.

**المقصود بتشغيل الحساب:**

يبدأ الحساب لدى المصارف بفتحه وينتهي بقفله ، وخلال هذه المدة يتم تشغيل الحساب بقيد العمليات التي تتم بين العميل والمصرف فيه سواء كان بالسحب أو الإيداع[٣]

**اولا قواعد تشغيل الحساب:**

الاصل ان يكون التعامل في الفرع الذي فتحت فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك وغالبا ما يسمح البنك غير ذلك تيسيرا على العملاء وخاصه ان هذا الوضع لا يشكل صعوبة بالنسبة للبنك.

**الالتزام بإرسال بيان دوري بالحساب:**

الالتزام بإرسال بيان دوري بالحساب لكي يكون العميل على علم بالعمليات التي يتم تسويتها عن طريق حسابه و برصيد هذا الحساب ويجب على البنك ان يرسل الى المودع و صاحب الحساب المصرفي بيان بالحساب مره واحده على الاقل كل سنة[٤]

١ مرجع سابق ، بوغمار ، هيثم حسن مبارك ، العمليات المصرفية دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية ، ص٨٠.
٢ مرجع سابق ، قرمان ، عبد الرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص ٣٥٢.
٣ مرجع سابق ، قرمان ، عبد الرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص ٣٥٥.
٤ مرجع سابق ، قرمان ، عبد الرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص ٣٥٧.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

**تصحيح الحساب :**

اذا كان العرف المصرفي يلقى على البنك التزام بإخطار العميل عن حاله حسابه بصفة دورية فانه يقع على العميل التزام بالرد على هذا الاخطار اما بالموافقة على ما فيه او رفضه اذا تبين وجود خطأ .

**وسائل تشغيل الحساب:**

وسائل تشغيل الحساب كما تم توضيحه سابقا يكون بإجراء العمليات خلال الحساب سواء كان بالسحب من البنك أو من خلال آلات الصرف الإلكتروني أو عن طريق الإيداع .

**الحجز على الحساب المصرفي:**

اذا كان الحجز تحفظي فإنه يجب على الدائن الحصول على امر بتوقيع الحجز من المحكمة التي يقع في دائرتها البنك المحجوز لديه، و اذا كان بيد الدائن سندا تنفيذيا فانه يجوز له توقيع الحجز والتنفيذ على اموال المدين لدى البنك .

**التمييز بين قفل الحساب وقفه:**

يقصد قفل الحساب / وقف تشغيل الحساب بصورة نهائية وانهاء علاقة العميل بالبنك وذلك بتصفية التعاملات التي تمت على الحساب المفتوح للعميل .

وقف الحساب/ عدم تشغيله بصفه مؤقته نتيجة حدوث ظروف معينه تقتضي عدم التعامل على الحساب حتى تزول هذه الظروف[1]

**اسباب قفل الحساب:**

- اذا انتهت المدة المحددة في عقد فتحه او بالانتهاء العملية التي فتحها من اجلها .

**اثار قفل الحساب :**

- تصفيه وتحديد الرصيد النهائي الذي يظهر من الدائن والمدين .
-اذا استوفى السبب الذي من أجله تم فتح الحساب.
- فقد العميل اهليته او افلاسه او وفاته .

## ثانياً : الحساب الجارى

**تعريف الحساب الجاري**

يعرف الحساب الجاري بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه طرفان بتحويل كافة الحقوق والالتزامات التي تنشأ من العمليات المتبادلة بينهما إلى بنود في الحساب تتقاضى بينهما تباعا بحيث لا يتحدد مركز أي منهما إلا عند قفل الحساب ومعرفة الرصيد النهائي الذي يعد هو الدين المستحق لأحدهما على الآخر" [2]

**إثبات الحساب الجاري**

بالنسبة للبنك فالعقد يتعبر تجارياً وبالتالي فإنه يجوز له أن يثبت العقد بكافة طرق الإثبات.

- بالنسبة للعميل فالأمر يتوقف على طبيعة العقد:

إذا كان العميل تاجراً أو كان فتح الحساب لغرض تجاري فإن العقد يتعبر تجارياً بالنسبة له ، وإذا كان العميل غير تاجر أو كان فتح الحساب لأغراض غير تجارية فإن العقد يعتبر مدنياً ومن ثم يخضع إثباته للقواعد العامة في القانون المدني.

١ مرجع سابق ، التكروري ، عثمان ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الخامس عمليات المصارف ، ص١٣٤.
٢ مرجع سابق ، عاشور ، محمد سامر وآخرون ، المصارف والتشريعات المصرفية ، ص ٦٢.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

**صور الحساب الجاري**

١- الحساب الجاري المكشوف من الجانبين

وهو الحساب الذي يمكن أن يكشف في أي وقت عن مركز مدين أو دائن لأحد طرفيه[١].

٢- الحساب المكشوف من جانب واحد

وهو الحساب الذي يشترط فيه أن يكون أحد طرفيه دائناً بصفة مستمرة[٢].

**التمييز بين الحساب الجاري والحساب العادي**

يشتركان في أن كل منهما يحتوي على جانبين أحدهما دائن والآخر مدين وتقيد فيهما تعاملات العميل والبنك .

الحساب الجاري يترتب على قيد المدفوع فيه فقدان طبيعته ، فإذا قصد احتفاظ كل مدفوع بطبيعته واستقلاله داخل الحساب كان حساباً عادياً، أمّا إذا قصد فقدان المدفوع لطبيعته وانصهاره داخل الحساب حتى يقفل ويظهر الرصيد النهائي فهو حساب جاري.

**خصائص الحساب الجاري**

لكي يكتسب الحساب صفة الحساب الجاري استقر الرأي على ضرورة توافر خصائص معينة

**أولا/ ضرورة تقديم المدفوعات:**

ويقصد بالمدفوعات بأنها هي حقوق الدافع في مواجهة القابض نتيجة العمليات المتبادلة بينهما والمتفق على قيدها في الحساب الجاري، حيث أن هناك شروط يجب توافرها في المدفوعات

وهي كالتالي:

**أ / أن تكون المدفوعات مثليات من طبيعة واحدة:** وذلك حتى يمكن وقوع المقاصة بينها عند قفل الحساب، إلا أنه يجوز أن تكون المدفوعات منقولات أخرى كالبضائع إذا كان الحساب بين وكيل بالعمولة وعملائه[٣].

**ب / أن تكون المدفوعات محققة الوجود ومعينة المقدار:** بمعنى أن يكون المدفوع محددا مبلغه بحيث لا يحتمل النزاع في تقديره.

**ج / أن تسلم المدفوعات إلى القابض على وجه التمليك:** وذلك حتى يمكن قيده بالحساب الجاري لأن المدفوعات لا تعتبر دينا على القابض إلا إذا تملكها هو[٤].

**ثانيا/ تبادل المدفوعات وتشابكها:**

**أ/ تبادل المدفوعات:**

ويقصد بتبادل المدفوعات أن يقوم كل من طرفي الحساب بدور الدافع أحيانا وبدور القابض أحيانا أخرى. ولا يشترط أن يتم التبادل فعلا بل يكفي قصد الطرفين في ذلك .

١ مرجع سابق يوسف ، د. وائل ، **التشريعات المالية والمصرفية** ، ص ٥٧.
٢ مرجع سابق ، قرمان ، عبد الرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص ٣٦٩.
٣ مرجع سابق ، التكروري ، عثمان ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الخامس عمليات المصارف ، ص١١٢.
٤ مرجع سابق ، التكروري ، عثمان ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الخامس عمليات المصارف ، ص١١٤.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

**ب/ تشابك المدفوعات:**

ويقصد بذلك أن تتخلل مدفوعات الطرفين بعضها البعض، بمعنى أنه إذا كان العميل دافعا اليوم فيجب أن يكون قابضا مرة أو مرات أخرى وهكذا[١]

**اثار الحساب الجاري**

استقر الرأي على انه يترتب على اتفاق شخصين على تسوية معاملاتهم المتبادلة ثلاث اثار رئيسية :

**الأول**: أن الحق الذي يدخل الحساب يتحول إلى مجرد قيد أو مفرد من مفردات الحساب لا يمكن لـ الدافع مطالبة القابض طالما ظل الحساب مفتوح بينهما .

**الثاني**: هو عدم قابلية المفردات (الحقوق) التي تقيد في الحساب الجاري للتجزئة وهو أثر يرتبط بالأثر الأول .

**الثالث**: هو النظام الخاص لسريان الفوائد على المدفوعات ( الحقوق) التي تقيد في الحساب الجاري وسريان الفوائد يبدأ من تاريخ قيد الحق كمدفوع في الحساب[٢]

**ثالثاً : النقل المصرفي**

**أولا: تعريف النقل المصرفي:** إخراج مبلغ من النقود من حساب أحد العملاء لقيده في حساب آخر لذات العميل أو غيره[1].

**أنواع النقل المصرفي:**

**١ـ نقل النقود من شخص إلى آخر:**

أن يكون التحويل من حساب عميل إلى حساب عميل آخر في المصرف ذاته.

**٢ـ نقل النقود بين حسابين لشخص واحد:** في حال كانا الحسابين عائده لنفس الشخص فإن التحويل من أحدهما للآخر يعد مجرد عملية محاسبية لا تشكل أي أثر قانوني[٣]

**آثار النقل المصرفي:**

**أولا: العلاقة بين البنك والعميل الآمر:**

بالنسبة للبنك فأنه يلتزم بتنفيذ أمر العميل الأمر طبقا للشروط المتفق عليها فيما بينهما ويتم التنفيذ بقيد قيمته في الجانب المدين للعميل الآمر ويترتب على ذلك نقص رصيد العميل الآمر لدى البنك بمقدار المبلغ المحدد في أمر النقل .

**ثانيا: آثار النقل المصرفي بالنسبة للمستفيد:** أن عملية التحويل تتم بقيد الأمر في الجانب الدائن لحساب المستفيد، ولا يتوقف الأمر على رضاه الصريح بل يكفي عدم اعتراضه على عملية قيد الأمر في حسابه.

**ثالثا: حق المستفيد في مواجهة البنك:** بمجرد أن يقيد أمر النقل في الجانب الدائن لحساب المستفيد، أو منذ أن يتسلم المستفيد بنفسه أمر النقل المصرفي، فإنه يكتسب حقه في مواجهة البنك على المبلغ الصادر به أمر النقل.

**رابعا العلاقة بين الأمر والمستفيد:** يترتب على تنفيذ أمر النقل المصرفي بقيده في الجانب الدائن لحساب المستفيد انقضاء التزام العميل الآمر في مواجهة المستفيد، تبعا للعلاقة القانونية التي تربط بينهما[٤]

١ مرجع سابق ، قرمان ، عبد الرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص ٣٧٦.
٢ مرجع سابق ، الكيلاني ، محمود ، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع عمليات البنوك ، ص٤١٣.
٣ مرجع سابق ، يوسف ، د. وائل ، ، التشريعات المالية والمصرفية ، ص٧٠ .
٤ مرجع سابق ، قرمان ، عبد الرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص ٣٩٩.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

رابعاً : **عمليات الائتمان المصرفي:** يعتبر خلق الائتمان من أهم وظائف البنوك، حيث تساهم في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فهي تقوم بتوفير الأموال اللازمة في كافة المجالات سواء تجارية أم صناعية أم زراعية وغير ذلك وتقوم بدعم وتنمية اقتصاد الدولة بشكل عام

**ومن أهم الوسائل التي يقدم بها البنك الائتمان إلى العملاء ما يلي:**

**أولا: خطاب الضمان**

**ثانيا: الاعتمادات المصرفية**

**أ. الاعتماد البسيط .**

**ب. الاعتماد المستندي.**

**وسنوضح كل منها كما يلي:**

**أولا: خطاب الضمان المصرفي: وسنتناول تعريفه ، وأنواعه ، وآثاره.**

**١ـ تعريف خطاب الضمان:** تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغا معينا إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضه[١]

**ويتضح من ذلك أن أطراف عملية خطاب الضمان ثلاثة وهم :**

١ـ**العميل الآمر:** وهو الذي يتقدم الى البنك بطلب إصدار خطاب الضمان وعلاقته بالبنك علاقة تعاقدية.

٢ـ**البنك مصدر خطاب الضمان:** وتربطه بالعميل علاقة تعاقدية أساسها العقد المحرر بينهما عند طلب خطاب الضمان.

٣ـ**المستفيد:** وهو الشخص الذي صدر الضمان لصالحه.

**٢ـأنواع خطابات الضمان:**

جرى الفقه على تقسيم خطابات الضمان الى نوعين رئيسين هما:

١ـ**خطابات الضمان الخارجية:** الطلبات التي يكون فيها العميل أو المستفيد غير مقيم في المملكة ، كأن يصدر خطاب ضمان من بنك في الخارج ليقدم في منافسة معلن عنها في المملكة.

٢ـ**خطابات الضمان الداخلية:** ومن أهمها:

**أ. خطابات الضمان الجمركية:** تصدر بناء على طلب أحد المستوردين، ويكون المستفيد هي مصلحة الجمارك، وتفرج الجمارك بموجبه عن البضائع المستوردة.

**ب. خطابات الضمان الملاحية:** تصدر بناء على طلب أحد المستوردين لمصلحة وكيل الشركة الملاحية، وذلك نظير استلام المستورد للبضائع التي وصلت الميناء قبل وصول المستندات التي يجب تقديمها لاستلام البضاعة.

**ج. خطابات ضمان المنافسات(المناقصات):** تصدر غالباً لصالح جهات حكومية عندما تعلن عن التعاقد لإتمام أعمالها عن طريق المناقصة .

وتتنوع خطابات المناقصات الى[٢]:

١ مرجع سابق ، الكيلاني ، محمود ، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع عمليات البنوك ، ص٣١٠.

٢ مرجع سابق ، التكروري ، عثمان ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الخامس عمليات المصارف ، ص٢٣٠.



ROAD DIRECTORY OF OPEN ACCESS SCHOLARLY RESOURCES
CC BY

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

١-**خطاب الضمان الابتدائي:** ويقتصر دورها على ضمان العميل حتى الانتهاء من فتح المظاريف والبت في عطاءات المتقدمين.

٢-**خطاب الضمان النهائي:** يصدر بعد قبول العطاء بغرض ضمان حسن تنفيذ العميل لالتزاماته الناشئة عن العملية التي رست عليه.

٣-**خطابات ضمان الدفعات المقدمة:** تصدر بناء على طلب العميل الذي رست عليه المناقصة، لغرض ضمان استعادة الجهة صاحب العملية للمبالغ التي دفعتها له .

**د. خطابات الضمان المهنية:** خطابات يقدمها من يرغبون في مزاولة مهن معينة، وذلك كشرط من الشروط اللازمة لمزاولة هذه المهنة، لضمان عدم إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب الأنظمة واللوائح المنظمة لهذه المهنة[١]

**٣-آثار خطابات الضمان المصرفية:**

يصدر خطاب الضمان بناء على طلب العميل الذي تربطه علاقة قانونية بالمستفيد، وبعد صدور الخطاب تنشأ علاقة مباشرة بين البنك مصدر الخطاب والمستفيد من الخطاب، ونكون أمام علاقات قانونية ثلاث وهي:

**أولا: علاقة العميل بالمستفيد:**

وهذه العلاقة هي الأساس في إصدار خطاب الضمان أي أن البنك يصدر خطاب بناء على طلب من العميل تنفيذا لالتزامه مع المستفيد بموجب علاقة تعاقدية بينهما سواء بمناسبة مشروع أو عملية تجارية[٢]

**ثانياً: علاقة العميل بالبنك علاقة تعاقدية:**

فإن العلاقة التي بين العميل الآمر والمستفيد هي التي جعلت العميل الآمر يتعاقد مع البنك من أجل أن يقوم البنك بضمانه بموجب خطاب الضمان المقدم للمستفيد لمصلحة العميل الآمر.

**التزام العميل الآمر برد ما دفعه البنك الى المستفيد:**

إذا دفع البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان جاز له الرجوع على الآمر بمقدار المبلغ المدفوع.

**ثالثاً: العلاقة بين البنك والمستفيد**

تبدأ العلاقة بين المستفيد والبنك من تاريخ استلام المستفيد خطاب الضمان دون الاعتراض عليه وعلاقة البنك بالمستفيد علاقة مستقلة فلا يمكن أن يعترض البنك عن دفع قيمة خطاب الضمان بناء على دفوع بين العميل والمستفيد ولا يمكن للبنك الامتناع عن دفع قيمة خطاب الضمان على أساس دين مستحق للبنك لدى العميل ، أو دين مستحق للبنك لدى المستفيد ولكن ذلك لا يمنع البنك الامتناع بناء على دفوع مستمدة من خطاب الضمان نفسه[٣]

١ ١ مرجع سابق ، قرمان ، عبدالرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص٤٠٧-٤٠٩ .

٢ ، الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ، ص٣٧٠.

٣ مرجع سابق ، قرمان ، عبد الرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص٤١٧.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

**تحويل خطاب الضمان الى الغير**

قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية قرار رقم ١٤٠٩/٢٢٩هـ "ان حق المستفيد على خطاب الضمان هو حق شخصي ونتيجة لذلك لا يجوز تحويله او تظهيره وليس لدائني المستفيد ان يستعملوا حقه الثابت فيه" المبدأ رقم ٤١٠.

**انقضاء خطاب الضمان :**

ينقضي خطاب الضمان إما بوفاء قيمته وإما بغير وفاء كانتهاء مدته .

**اولاً / الوفاء بقيمة خطاب الضمان :**

ينقضي خطاب الضمان دفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد .

**ثانياً / انقضاء خطاب الضمان بغير الوفاء**

ينقضي خطاب الضمان بانتهاء مدة صلاحيته الذي يصدر محددا بمدة معينة يبقى المستفيد من الخطاب حق المطالبة بقيمته لآخر يوم من المدة المعينة[1]

**التزام البنك برد الغطاء إلى العميل**

وفي جميع الحالات التي ينقضي فيها التزام البنك تجاه المستفيد بموجب خطاب الضمان فيجب على البنك في هذه الحالة رد مبلغ الضمان إلى العميل الآمر.

**ثانياً: الاعتمادات المصرفية**

**أ:الاعتماد العادي**

**أولاً : تعريف العقد :**يعرف الاعتماد العادي يلتزم فاتح الاعتماد أن يضع بعض الأموال تحت تصرف والمعتمد له في حقله أن يتناولها دفعة واحدة أو دفعات متوالية بحسب احتياجه خلال الميعاد[2]

**ثانيا : تجارية عقد فتح الاعتماد**

يعتبر عقد فتح الاعتماد عملاً تجارياً دائماً بالنسبة للبنك، . أما بالنسبة للعميل فتتوقف تجارية العقد على صفة العميل فإذا كان تاجرا اعتبر العقد تجاريا، ما لم يثبت أنه كان لغير أغراض تجارته فيعتبر عملا مدنياً، أما إذا كان العميل غير تاجر فإن العقد يعتبر مدنيا.

**ثالثا: آثار عقد فتح الاعتماد العادي**

**بالنسبة للبنك**

يرتب عقد الاعتماد المالي على المصرف التزاما أن يضع المبلغ المتفق عليه في العقد تحت تصرف العميل المعتمد له خلال المدة المتفق عليها للاعتماد بحيث يمكن للعميل استخدام هذا المبلغ متى ما شاء وبالأسلوب المتفق[3]

**بالنسبة للعميل**

أما بالنسبة للعميل فإن عقد فتح الاعتماد يرتب عليه ثلاث التزامات أساسية وهي:

١-الالتزام برد المبالغ التي قبضها أو استفاد منها خلال الأجل المتفق عليه بنهاية مدة الاعتماد.

٢-الالتزام بدفع فوائد المبلغ الذي يسحبه خلال المدة المحددة للاعتماد بسعر الفائدة المتفق عليه في العقد.

١ مرجع سابق ، الكيلاني ، محمود ، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع عمليات البنوك ، ص٤٠٧.
٢ مرجع سابق ، التكروري ، عثمان ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الخامس عمليات المصارف ، ص١٦٧.
٣ مرجع سابق ، يوسف ، د. وائل ، التشريعات المالية والمصرفية ، ص٧٤.



ROAD DIRECTORY OF OPEN ACCESS SCHOLARLY RESOURCES
CC BY

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

٣-الالتزام بدفع العمولة المتفق عليها من فتح الاعتماد ووضع المبلغ المحدد بموجبه تحت تصرف العميل طيل مدة العقد[١]

**ب: الاعتماد المستندي**

**أولاً: تعريف عقد الاعتماد المستندي**

عرفت لجنة تسوية المنازعات المصرفية عقد الاعتماد المستندي بأنه "عقد تعهد البنك بمقتضاه فتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الآمر بفتح الاعتماد ولصالح شخص آخر يعرف بالمستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"[٢]

**ثانيا: أنواع الاعتماد المستندي**

ينقسم الاعتماد مقابل للإلغاء واعتماد غير قابل للإلغاء وسنوضح كل منهما كما كالاتي:

١-الاعتماد المستند القابل للإلغاء: يعتبر الاعتماد قابل للإلغاء إذا تضمن العقد شرطا يسمح للبنك الذي أصدره إلغاء أو تعديل شروطه في أي وقت ولو بعد أخطار المستفيد بخطاب فتح الاعتماد.

٢-الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء(القطعي): هو الذي لا يجوز للبيك بعد وصول خطاب فتح الاعتماد المستندي إلى المستفيد الرجوع ما التزم به تجاه المستفيد في خطاب فتح الاعتماد سواء كان هذا الرجوع محض رغبة البنك أو بناء على أمر الأمير[٣]

**ثالثا: آثار الاعتماد المستندي**

**بالنسبة للعميل الآمر**

يرتب عقد الاعتماد المستندي على العميل التزامين أساسيين هما:

١-يلتزم العميل بدفع العمولة من تاريخ إبرام عقد فتح الاعتماد وذلك طبقا للتعريف المقررة للعمولات المصرفية.

٢-يلتزم العميل بدفع المبالغ والمصاريف التي دفعها البنك لتنفيذ الاعتماد.

**بالنسبة للبنك**

يرتب عقد فتح الاعتماد المستندي ثلاث التزامات أساسية على البنك وهي:

١-فتح الاعتماد لصالح العميل وفق الشروط التي اتفقوا عليه من حيث المبلغ والمدة وطريقة التنفيذ.

٢-فحص المستندات المقدمة للبنك من قبل المستفيد للتحقق من صحتها وأنها مطابقة لتعليمات العميل في شروط خطاب الاعتماد.

٣-تسليم المستندات إلى العميل الآمر بمجرد أن يقوم العميل بدفع قيمة الاعتماد أو إذا كان الاعتماد مغطى من قبل العميل قبل وصول المستندات[٤]

**الفرع الثالث**

**طرق تسوية المنازعات**

أنشأ المنظم السعودي لجان خاصة للفصل في المنازعات المصرفية كلجنة تسوية المنازعات المصرفية بموجب الأمر السامي رقم ( ٨ / ٧٢٩ ) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ.

١ مرجع سابق ، يوسف ، د. وائل ، التشريعات المالية والمصرفية ، ص٧٥.
٢ القرار رقم ١٤١٠/١٣٣هـ ، المنازعات المصرفية مبدأ رقم ٧١.
٣ مرجع سابق ، قرمان ، عبدالرحمن السيد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، ص٤٤٢.
٤ مرجع سابق ، يوسف ، د. وائل ، التشريعات المالية والمصرفية ، ص٨٤.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

**لجنة تسوية المنازعات المصرفية:**

أنشأت هذه اللجنة بموجب أمر سامي بتشكيل لجنة في البنك المركزي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها لتسوية الخلافات بين الطرفين طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما.

**لجنة المنازعات المصرفية واللجنة الاستئنافية:**

نص الأمر الملكي على أن يكون الفصل في المنازعات المصرفية على درجتين، لجنة المنازعات المصرفية (درجة أولى) واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية (درجة ثانية) .

**أولاً: مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات المصرفية:**

القرارات الصادرة من لجنة المنازعات المصرفية قابلة للطعن أمام لجنة استئنافية خلال ٣٠ يوماً وفي حال عدم الطعن يصبح القرار نهائي وغير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى[١]

**(١) تشكيل لجنة المنازعات المصرفية:**

تتألف لجنة المنازعات المصرفية من دائرة أو أكثر بحسب الحاجة، وتشكل الدائرة من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي، ويعين رئيس كل دائرة وأعضائها بأمر ملكي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد[٢]

ويشترط أن يتوافر في أعضاء الدائرة جميعاً الخبرة، ويراعى ألا يكون من بينهم أي من منسوبي الجهات ذات العلاقة بالإشراف على الأعمال المصرفية.

**(٢) تشكيل اللجنة الاستئنافية للمنازعات المصرفية**

تعتبر هذه اللجنة بمثابة محكمة استئناف تتألف من دائرة أو أكثر، وتشكل الدائرة من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي[٣]

ويشترط أن يتوافر في أعضاء الدائرة جميعاً الخبرة، ويراعى ألا يكون من بينهم أي من منسوبي الجهات ذات العلاقة بالإشراف على الأعمال المصرفية.

**اختصاص لجنة المنازعات المصرفية (أول درجة):**

نص البند الأول الأمر الملكي السالف الذكر أن لجنة المنازعات المصرفية تختص بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية والتبعية. ويشترط أن يكون أحد طرفي النزاع بنك ويشترط أن يتعلق النزاع بأحد الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك.

**اختصاص اللجنة الاستئنافية (الدرجة الثانية):**

تختص هذه اللجنة في النظر في الاعتراضات المقدمة ضد القرارات الآتية:

(أ) القرارات الصادرة من لجنة المنازعات المصرفية.

(ب) النظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك.

وفي جميع الحالات تصدر قرارات الدائرة الاستئنافية بأغلبية أعضائها، وتكون غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى[٤]

١ البند الثالث من الأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١١هـ.
٢ البند الثاني من الأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١١هـ.
٣ البند الرابع من الأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١١هـ.
٤ البند الرابع من الأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١١هـ.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

## الخاتمة

تم التطرق من خلال هذا البحث الى تاريخ ونشأة العمليات المصرفية وتطبيقاتها في الحضارات عبر السنين وكيف تطورت مختلف العمليات المصرفية حتى أصبحت بشكلها الحالي في عصرنا هذا ثم ذكرنا التنظيم القانوني لهذه العمليات والجهة المخول لها مراقبة المصارف في المملكة وهي البنك المركزي والأنظمة القانونية التي تحكم البنوك ونشاطاتها وبعد ذلك خصائص العمليات المصرفية وأنواعها المختلفة وأخيرا حددنا طرق تسوية المنازعات المصرفية وبعد إنهاء هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

**النتائج :**

أولاً : أن العمليات المصرفية موجودة منذ القدم وضرورية لأي حضارة تريد الازدهار سواء في المجال الصناعي أو الزراعي أو التجاري أو غيره

ثانياً : أن العمليات المصرفية من أكثر مواضيع القانون الخاص التي تتطور باضطراد وبسرعة مع أي تطور تكنولوجي جديد .

ثالثاً : أن من أول المواضيع التي اهتم بها المنظم السعودي بوضع القواعد التشريعية لها هي العمليات المصرفية حيث صدر نظام مراقبة البنوك في عام ١٣٨٦ هـ .

رابعاً: شدة رقابة وتوسع صلاحيات البنك المركزي السعودي للإشراف والرقابة على البنوك العاملة في المملكة وذلك لأهمية البنوك والعمليات المصرفية حيث يحتم على البنك المركزي التأكد من إتباع هذه البنوك للسياسة النقدية والمصرفية في المملكة العربية السعودية .

## المراجع

أولاً : المراجع العربية


- قرمان، عبد الرحمن السيد، ٢٠٢٠ م، **العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية** – ط ١١ – الرياض، دار الإجادة
- سعديات، الصادق وآخرون، ٢٠١٢ م دور **البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية حالة البنك الوطني الجزائري ((BNA مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- مفلح، هزاع، ٢٠١٨ م، عمليات مصرفية دولية، حماه، جامعة حماه
- يوسف، د، وائل، ٢٠١٥ التشريعات المالية والمصرفية، عمان، دار وائل للنشر
- شاشي، عبدالقادر حسين، ٢٠٠٨ ، اصل وتطور العمليات المصرية التجارية والإسلامية ، الاقتصاد الإسلامي ، م ٢١ ع ٢ ، ص ص ٢٩ – ٦٦
- الرحمن ، مفيض ، ٢٠٠٦ ، التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ، المجلد الثالث ( ص ٩١ – ١٠٤ )
- الكيلاني ، محمود ، ٢٠٠٩ ، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع عمليات البنوك – ط ٢ – عمان ، دار الثقافة للنشر

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

- التكروري ، عثمان ، ٢٠٢٠ م ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الخامس عمليات المصارف – ط ٢ – فلسطين ، المكتبة الأكاديمية
- بوغمار ، هيثم حسن مبارك ، ٢٠١٦ العمليات المصرفية دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية ، المجلة القانونية للعدد الخامس ( ص ٥٩ – ١٢٩ )
- عاشور ، محمد سامر واخرون ، ٢٠١٨م ، المصارف والتشريعات المصرفية ، الجمهورية العربية السورية ، الجامعة الافتراضية السورية .

**ثانيا: الأنظمة والقوانين :**

- نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥ بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ
- نظام البنك المركزي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٦ بتاريخ ١٤٢/٤/١١ هـ .
- قواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك بالقرار الوزاري رقم ٣ / ٢١٤٩ بتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤ هـ .
- نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢٠ بتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ
- الأمر الملكي رقم ٣٧٤٤١ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١١ هـ .

**ثالثا: المواقع وصفحات الانترنت:**

- فريحات ، معاذ ، ( من دون تاريخ نشر ) ، يتحكم الدولار بالنظام المالي والعالم ، تم الاطلاع بتاريخ١٩ /٢٠٢٤/٣ م ، عنوان الموقع ، ( يتحكم-الدولار-بالنظام-المالي-العالمي /https://www.alhurra.com/shorthand-story/121
- بن الطيبي ، أ. مني ، خبرة العمل المصرفي بالحضارة الإسلامية ،(من دون تاريخ نشر) ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٢م ، عنوان الموقع ( /خبرة-العمل-المصرفي-بالحضارة-الإسلامي/ /https://islamonline.net/archive )
- بنوك مصر (٢٠١٩/٦/١١م) ، ما هي أقدم ٥ بنوك في العالم ، تم الاطلاع ٢٠٢٤/١٤/١٧م ، عنوان الموقع ( /https://febanks.com/24079 )
- ع ، سمير ، تاريخ المصارف والأموال ، موسوعة الخدمات المصرفية ، ٢٠١٧م ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/١٧م ، عنوان الموقع ( https://www.arabfinancials.org/encyclopedia
- علي، أ. توبين ، (٢٠١٢م) ، دور التكنولوجيا المصرفية في ظل تحرير الخدمات المصرفية ، مجلة الاقتصاد الجديد/العدد ٠٦ ، (ص٢٤٩-٢٦٢) .
- ( ٢٠٢٣/١٢/١٠م )، انخفاض فروع البنوك في السعودية إلى ١٨٩٦ فرعا بالتسعة أشهر الأولى ٢٠٢٣م ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٧م ، عنوان الموقع (https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1690501)

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – 2025
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

- (٢٠٢٣/١٠/٢٥م) ، ما هي أقدم البنوك المركزية على مستوى العالم ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/١٨م ، عنوان الموقع،( ما-هي-أقدم-البنوك-المركزية-على-مستوى-العالم؟https://www.cnbcarabia.com/115374/2023/24/10)
- السياري ، حمد بن سعود ، (٢٠٠٣/٥م)، التطورات النقدية والمصرفية في المملكة العربية السعودية ، تم الاطلاع عليه ٢٠٢٤/٠٤/٢٠م عنوان الموقع (https://sama.gov.sa/ar-sa/news/pages/news14240808